جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي

Electronic Witness In Criminal Evidence

إعداد

د. أيمن عبدالله فكري حسن

أستاذ مساعد القانون الجنائي

بكلية البريمي الجامعية

أستاذ مساعد بمعهد الإدارة العامة بالرياض سابقا

أستاذ مساعد بجامعة الجزيرة -دبى سابقا

الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي

أيمن عبدالله فكرى حسن
قسم القانون العام، برنامج القانون، كلية البريمى الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: aymanfk@buc.edu.om

ملخص البحث:

تناول الباحث موضوع الشاهد الإلكتروني من حيث تعريفه وأنواعه وأثره علي حماية حقوق الإنسان وعلاقته بالإثبات الجزائي وتميزه عن غيره من وسائل الإثبات ودوره من حيث قبوله في الإثبات الجزائي وحجيته وما شهدته بعض التشريعات من تطوير لقواعد الإثبات الجنائي من خلال الأخذ بالشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي ،ثم انتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:-

تحديد نطاق الشاهد الإلكتروني، ويشترط في الشاهد الإلكتروني أن يستوفى شروط المشروعية حتى يمكن الاعتماد عليها وترتبط القوة الإثباتية للشهادة الإلكترونية بمدي اتصاله بالوقائع المطلوب إثباتها جنائيا بطريق مباشر أو غير مباشر مع ترك أمر الاقتناع بها للقاضي الجنائي والأخذ بالخبرة الفنية للتأكد من مصداقية الدليل قبل البحث في قوته الإثباتية، كما ان الدول التي أخذت بالشهادة عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية تتلافى ما قد يوجه إليها من عدم المشروعية.

وتوصية الباحث بالمطالبة بتنظيم الأخذ بالشاهد الإلكتروني تشريعيا خاصة لدى الدول التي لم تأخذ به فيما يتعلق بالشهادة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، وتنظيم حق الأفراد في الاستعانة بالشاهد الإلكتروني من خلال توثيق الجرائم سواء من المجني عليه أو الغير، الأمر الذي يساهم في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجزائية ، ويتفق مع التزامات الأفراد بالمشاركة في مكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الشاهد الإلكتروني، حجية ومشروعية الشاهد الإلكتروني، الأدلة العلمية، الإثبات الجنائي.

Electronic Witness In Criminal Evidence

Ayman Abdallah Fekry
Department of Public Law, Law Program, Al Buraimi University College, Sultanate of Oman.
E-mail: aymanfk@buc.edu.om

Abstract:

The researcher addressed the topic of the electronic witness, covering its definition, types, impact on human rights protection, and its relationship with criminal evidence. The study examined its distinction from other means of evidence, its role in terms of acceptance in criminal evidence, and its evidentiary weight. It also discussed how some legislations have evolved to include electronic witnesses in criminal evidence. The research concluded with several findings and recommendations, among the most important of which are:

Defining the scope of the electronic witness, ensuring that the electronic witness meets legality requirements for reliability, and linking the evidentiary strength of electronic testimony to its direct or indirect connection to the facts that need to be proven criminally, with the judge's discretion over its acceptance. The study also highlights the importance of technical expertise to verify the credibility of electronic evidence before examining its evidentiary strength. Additionally, countries that have adopted electronic testimony through electronic communication channels address potential issues related to legality.

The researcher recommends legislating the adoption of electronic witnesses, particularly in countries that have not yet recognized testimony via electronic communication in all stages of criminal proceedings. Furthermore, the study suggests organizing the right of individuals to use electronic witnesses by documenting crimes, whether by the victim or others, which contributes to combating

crime and achieving criminal justice, in line with individuals' obligations to participate in crime prevention.

Keywords: Electronic Witness, Admissibility And Legality Of The Electronic Witness, Scientific Evidence, Criminal Evidence.

تمهيد وتقسيم:-

تتجه الدول حاليا بفضل تكنولوجيا المعلومات إلى مرحلة برمجة المجتمع من خلال الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في كافة مجالات الحياة سواء الاجتماعية ، الاقتصادية ، الأمنية إلى غير ذلك من شتي مناحي الحياة ، وليس بعيدا عن ذلك التطور الإثبات الجزائي وما تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الأجهزة الحديثة من هواتف محمولة ، وأجهزة الحواسب والشبكات إلى غير ذلك من الأجهزة التي تتطور بشكل مستمر لتلعب دورا في مجال الإثبات الجزائي ، وعلى الجانب الآخر شكلت تلك الوسائل تهديدا لخصوصية الإنسان وانتهاكا لحقوقه وحرياته ، لذا أثار انتباه الباحث الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل المعلوماتية من دور خطير في مجال الإثبات الجنائي سواء من خلال التيسير في أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية أمام كافة الجهات المختصة بالدعوى الجزائية أو من خلال توثيق النشاط الإجرامي عبر التسجيل الإلكتروني والآثار الإلكترونية للشخص أثناء العمل على النظم المعلوماتية، وما أثارته تلك الوسائل في ذهني من تساؤلات حول كيفية وضع تنظيم قانوني لها حتى يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات الجزائي ، وقد فرضت تلك الوسائل نفسها في الواقع العملي كما في الاستعانة بها في إثبات مخالفات السيارات أو مراقبة المجرمين والخارجين علي القانون بكاميرات الشوارع والأماكن العامة في الدولة من أجل مكافحة الجريمة ، وخاصية التتبع الإلكتروني للفرد أثناء التعامل مع النظم المعلوماتية ،أى استخدامها بصورة مكثفة في مجال الضبط الإداري، كذلك أصبحت واقعا من خلال الاستعانة بها في إثبات الوقائع الجنائية المختلفة ، كما قد تحول ظروف مختلفة دون أداء الشهادة بالطريقة التقليدية لذا كان من الضرورى البحث في استعمال تلك الوسائل التكنولوجية في الإثبات الجزائي وما قد تثيره من إشكاليات قانونية حول مدى مشروعيتها في الإثبات الجزائي ونطاق استخدامها لدى الأفراد حتى لا يتم الاعتداء بها على حق الخصوصية، وذلك في محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين الحق في الإثبات الجزائي من خلال الشاهد الإلكتروني والمحافظة على حماية حق الإنسان في حريته وكرامته الأمر الذي يسهم في تحقيق العدالة الجنائية .

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من خلال أهمية الإثبات في مكافحة الجريمة فلا عقاب لشخص دون إثبات الإدانة من خلال وسيلة إثبات مقبولة ومشروعة قانونا لذا كانت الشاهد الإلكتروني بما تمثله من وسيلة حديثة تساعد في إثبات الجريمة دورها الهام والحيوي في مجال الإثبات الجنائي.

إشكالية البحث

تمحورت إشكالية البحث حول الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي من حيث تحديد مفهومها مناطق حجيتها ومشروعيتها في الإثبات الجنائي.

منهج البحث

سوف أتبع خلال هذا البحث المنهج ، الوصفي ، التحليلي، في محاولة للتوصل إلى رؤية خاصة بشأن تطبيق الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي بناء على بحث القواعد العامة في الإثبات الجنائي وبعض نماذج لتشريعات دول اعتمدت الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

الدراسات السابقة :-

- د.جميل عبدالباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .

- د عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دراسة معمقة في جرائم الحاسب الإلى والانترنت.

- د. فتحي محمد أنور عزت- الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية-

- أ. عادل بوزيدة – دور الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى-

تقسيم البحث :-

المبحث الأول : الأحكام العامة للتعريف بالشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي

المطلب الأول :- ماهية الشاهد الإلكتروني وأنواعه

المطلب الثانى :- التمييز بين الشاهد الإلكتروني وغيره من وسائل الإثبات الأخرى

المطلب الثالث:- المبادئ الأساسية التي يجب توافرها في الشاهد الإلكتروني

المبحث الثانى :- دور الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي

المطلب الأول :- أدلة الإثبات الجزائي وشروطها

المطلب الثانى :- حجية الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي

خاتمة البحث :- الخلاصة – النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الأحكام العامة للتعريف بالشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي

بادئ ذي بدء يجب تحديد ماهية الشاهد بالمفهوم التقليدى ثم الشاهد الإلكتروني بوصفه مفهوما للبحث وما هو الاختلاف بينه ووسائل الإثبات الجزائي الأخرى، والعناصر الأساسية للأخذ بالشاهد الإلكتروني[١].

المطلب الاول

ماهية الشاهد الإلكتروني وأنواعه

تُعدُّ الشهادة أحد أبرز أنواع الأدلة التي يعتمد عليها نظام الإثبات الجزائي، سواء في العصور القديمة أو الحديثة [٢]،إلا أن تطور الحياة وتقدم الوسائل التقنية أضفى على الشهادة طابعاً جديداً يتماشى مع هذا التطور، مما أدى إلى ظهور مفهوم يمكن تسميته بـ "الشاهد الإلكتروني". [٣].

أولا:- ماهية الشهادة في المفهوم التقليدى

الشهادة لغة :- الإخبار القاطع عن مشاهدة عيان لا عن تقدير وحسبان وعلى ذلك سمي الشاهد في القرآن الكريم شهيدا أي عليما فقال سبحانه وتعالى(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ.)[٤]، وتعني أيضا الحضور والعلم ومنه قوله تعإلى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٥]، أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه .

وفي الاصطلاح القانوني :- قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالأخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره [٦] ، ولم تنص غالبية

---

(١) - انظر في التطور التاريخى لنظام الشهادة
See Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, Cognitive Science Program Occidental College Los Angeles, CA 90041U.S.A. tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X http://tripleC.uti.at

(٢) - أ.حبابي نجيب- الشهادة وحجيتها في الإثبات الجزائي - جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- ٢٠١٣-٢٠١٤ – صـ٢٢

(٣) - مصطلح الشهادة يتعلق بالواقعة محل الإثبات بينما مصطلح الشاهد يتعلق بمن يقوم بأداء الشهادة (الفاعل) وهما مصطلحين مرتبطين لايوجد احدهما دون الاخر.

(٤) - سورة البقرة / الآية (٢٨٢)

(٥) - سورة البقرة الآية ١٨٥

(٦) - د. انور سلطان - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - بدون طبعه- ١٩٨٤ - صـ١٩٤

التشريعات على وضع تعريف للشهادة حيث إن غالبية التشريعات تنبئ بنفسها عن ذلك تاركةً تلك المهمة للفقه والقضاء.

تعرف الشهادة بأنها ما يقر به الشخص أمام القضاء عن وقائع قد رآها أو سمع بها أو أدركها بحاسة من حواسه وتكون مرتبطة بالجريمة محل التحقيق[١] ، وللشهادة نوعان، أحدهما مباشرة عندما يشهد الشخص بما وصل إليه عن الواقعة محل التحقيق الجزائي بحاسة من حواسه الخمس ، والأخرى غير مباشرة عندما تكون نقلا عن الغير[٢] ، وكما قيل بحق فالشهادة عين القضاء وآذانه التي يتوصل بها إلى حقيقة الواقعة[٣]، ومما سبق يتضح أن للشهادة عناصر تتكون منها وهى :-

١-العنصر الشخصى الذي يتمثل في الشخص الذي يدلى ببيانات ومعلومات توصل إليها بإحدى حواسه عن الواقعة محل التحقيق.

٢-العنصر الموضوعى المتمثل في محل الواقعة وارتباطه بتلك المعلومات .

٣-العنصر الشكلى المتمثل في شفوية الشهادة .

٤-العنصرـ المكانى المتمثل في أداء الشهادة أمام أي من الجهات المختصة بالدعوى الجزائية .

---

(١)- انظر د.محمد زكى أبوعامر – الإثبات في المواد الجنائية – دار الجامعة الحديدة – الاسكندرية -٢٠١١ – صـ ٢١١

وفى نفس المعنى عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة هى " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه" نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٩- صـ١٢٦ – رقم ٢٥، والطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى- صفحة ٤٠- رقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩ وكذلك محكمة تمييز دبى الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ - تمييز جنائي- جلسة ٥-٦-٢٠٠٦

(٢) - انظرد.أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجزائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي- الناشر مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض- ٢٠١٢- صـ١٣٧

NOKES G.D, An introduction to evidence.second edition, London, 1956.p.367.

(٣) - يفسر البعض ذلك بأن دور الشهادة للتوصل للمعرفة

Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X See at this site, date 25-11-2021,http://tripleC.uti.at

٥-العنصر الوقتى المتمثل في وقت الشهادة المتطابق مع أدائها أمام أي من الجهات المختصة بالدعوى الجزائية.

ولما كانت عناصر الشهادة تتمثل في الشخصية ، الموضوعية ، الشكلية ، الحضورية، الوقتية، ونتيجة لمستجدات الحياة من تكنولوجيا ووسائل اتصالات نتج عنها ظهور أنواع وطرق جديدة للشهادة عرفت بالشهادة أو الشاهد الإلكتروني تختلف عن الشهادة التقليدية في عنصر أو عدة عناصر .

ثانيا:- ماهية الشاهد الإلكتروني[١].

تنبع أهمية الشاهد الإلكتروني من كونها المستند المحكم والمؤكد الذي يؤخذ به علي وجه الدقة والصحة في الواقع والحقيقة كما كانت [٢]، ويتنازع مفهوم الشاهد الإلكتروني اتجاهين ، الأول هو الإتجاه الموسع لمفهوم الشاهد الإلكتروني ، والآخر الاتجاه المضيق للشهادة ، أتناول كلا منهما فيما يلى :-

١-الاتجاه الموسع للشاهد الإلكتروني

يتجه الاتجاه الموسع للشاهد الإلكتروني ليشمل جميع أنواع الأدلة المعلوماتية الناشئة عن وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات ، وتتعدد وتختلف تعريفات الشاهد الإلكتروني بحسب المجال المستخدمة فيه ، ويمكن تعريفها بأنها " علم السيطرة علي المعلومات "[٣] ، فهذا التعريف ينطبق علي كل من الوسائل التقليدية والحديثة المستخدمة لتوثيق المعلومات سواء أكانت من خلال الكتابة أو بواسطة النظم المعلوماتية أو الصوت أو الصورة أو بالفيديو[٤].

الشاهد الإلكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوي أية واقعة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع

---

(1)- The following words and terms, when used in this section, have the following meanings, unless the context clearly indicates otherwise:Electronic testimony witness—An individual offered to provide testimony or other evidence at a hearing conducted pursuant to Chapter 1005, Subchapter B (relating to hearings) in an enforcement proceeding by telephone or audio-visual means. This term See at this site, date 26-11-2021, : Philadelphia § 1005.114. Electronic testimony.
http://philapark.org/wp-content/uploads/2011/01/121024.DRAFT-Reg-Final-Form.pdf

(٢) - انظر في اهمية التوثيق موسوعة انكلوبيديا بالموقع التإلى :-
http://ar.m.wikipedia.org/wiki/توثيق

(٣) - انظر موسوعة انكلوبديا بالموقع التإلى :-
http://ar.m.wikipedia.org/wiki/توثيق

(٤) - انظر في التطور التاريخى للتصوير المرئى د.عمار عباس الحسيني - التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي- كلية القانون - جامعة بابل- صـ٣٥ وما بعدها

إلى ذلك في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دوليا. وبالتإلى الإسهام في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق ،أو هى عبارة عن مجموعة من الوثائق الورقية ، أو المنشورة علي الانترنت ، أو علي وسائل رقمية أو تناظرية ، مثل شريط صوتي أو علي أقراص مدمجة ، ويقوم التوثيق بأدوار متعددة فمنها توثيق المعرفة كما هو الحال في المواد العلمية ، عملية توفير الأدلة الإثباتية في كافة المجالات القانونية ، إلى غير ذلك من الأنواع[١].

كما تم تعريفها من المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE) بأنها "المعلومات المخزنة ، أو المنقولة التي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة[٢]، وبذلك تكون الشاهد الإلكتروني معادلة لمصطلح الأدلة الإلكترونية أو المعلوماتية التي ارتبط ظهورها وانتشارها بوجود تكنولوجيا الاتصالات ، والتي تتميز بالخصائص التالية:-

أ- الدليل المعلوماتي دليل علمي و تقني.

ب- الدليل المعلوماتي يصعب التخلص منه.

ت- الدليل المعلوماتي دليل متنوع و متطور و قابل للنسخ [٣].

٢-الاتجاه المضيق لمفهوم الشاهد الإلكتروني

ورد تعريف الشاهد الإلكتروني في تشريع ولاية فلادلفيا بأنه أى شخص يعرض الإدلاء بشهادة أو أدلة أخرى في جلسة استماع من خلال إجراء تنفيذي عن طريق

---

(1) - See this site, date 21-11-2021, http://ar.m.wikipedia.org/wiki/توثيق

(٢) - أحمد مسعود مريم - آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم ٠٩/٠٤– ١ كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح ، منشورة ٢٠١٣ - رسالة ماجستير - قسم الحقوق- صـ ٨٢ ، ويعد التوثيق الالكتروني نوعا من انواع الأدلة الرقمية أيضا لدى غالبية التشريعات متى اتصل بنظام معلوماتى انظر في ذلك لدى د. مفتاح بوبكر المطردي ، المستشار بالمحكمة العليا الليبية - ورقة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا فيالدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في ٢٣-٢٥ / ٩ / ٢٠١٢ – بعنوان الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها .

(٣) - د. فتحي محمد أنور عزت - الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية - مصر - الطبعة الأولى -٢٠١٠ دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع- صـ ٦٤٨ وما بعدها.

الهاتف أو الوسائل السمعية والبصرية[١]، وقد يتمثل الشاهد الإلكتروني في الرسائل الواردة عبر البريد الإليكترونى أو زيارة المواقع الإلكترونية أو المستندات والوثائق أو الرسائل الإلكترونية فهذا الاتجاه يجزىء الأدلة الإلكترونية ويتحدث عنها بوصفها ممثلة للشهادة الإلكترونية[٢] ، و**أنواع الأدلة الإلكترونية هى :-**

١-الكتابية : كالمحفوظات والمطبوعات ، والصحف والتقارير ، والبيانات ، والمذكرات ، والمستندات .

٢-التصويرية :- وتكون علي شكل رسم أو نقش أو صورة شمسية أو سينمائية أو تلفزيونية

٣-الوثيقة السمعية أو المرئية : في الغالب تكون تسجيلات صوتية أو إذاعية أو اسطوانية

---

(1) - See the same difination E-testimony, testimony transmitted through digital electronic media such as e-mail, the Web, and instant messaging, The restriction to digital phenomena is less severe than one might think. The written words and utterances of testifiers is in fact digital, and so such things as phone conversations, even over analog equipment, count as e-testimony.
-Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X See at this site, date 25-11-2021,http://tripleC.uti.at
انظر في هذا التعريق أيضا بحث أ. عادل بوزيدة – دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى- مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر ٢٠١٦، د. خالد ممدوح ابراهيم – فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠١٠ – صـ ٢٦٠، د.على عدنان الفيل – إجراءات التحرى وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائى في الجريمة المعلوماتية – المكتب الجامعى الحديث – مصر – ٢٠١١ صـ٦١.

(٢) - انظر بحث م.د منار عبدالمحسن عبدالغنى العبيدى ، القاضى عواد حسين ياسين – حجية الإثبات الجزائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء منها – مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ١ – المجلد ١- العدد ١- الجزء ١- ايلول ٢٠١٦، د.عمار عباس الحسيني - التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي- كلية القانون - جامعة بابل- صـ٣٥ وما بعدها، د.باخويا دريس - أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي- المجلد ١ (٦) ٢٠١٧.

٤-الأثر الالكتروني الذي ينتج عن الدخول على المواقع ومحركات البحث الالكتروني[١].

نظرا لأهمية الأدلة الإلكترونية في حياتنا اليومية لما له من أثر في إثبات أو نفي الوقائع المنسوبة إلى الأشخاص فقد أصبح وسيلة فعالة في الإثبات وخاصة الوثيقة المرئية السمعية من خلال (الفيديو) أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء أكانت النظم المعلوماتية أو الهاتف المحمول أو كاميرا التصوير أو كاميرا الفيديو أو التسجيل الصوتي[٢].

ومن خلال استعراض مفهوم الشاهد الإلكتروني يأخذ الباحث بالاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين حيث يتضح أنها تفتقد لعنصر من عناصر الشهادة التقليدية وتختلف عنها فمثلا الحضورية للمكان المخصص للشهادة من خلال الحضور معنويا عبر وسائل الإتصال ويمكن مناقشته بسبب وجود ظروف خاصة تحول دون حضوره أو قيامه بتسجيلها وإرسالها للجهة المختصة بما يترتب عليه من حرمان أطراف الدعوى من مناقشته وبالتالي غياب عنصر الحضورية والوقتية في الأداء ، كما يمكن أن تصور الواقعة وقت حدوثها أو لكونها لا تستند إلى شخص بل إلى النظام الالكتروني الصادرة عنه وتفيد في إثبات أو نفى الواقعة محل التحقيق فتفتقد عنصر الشخصية ، والمقصود بالشاهد الإلكتروني كما عناه الباحث هو الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة متمثلة في وسيلة التخزين الالكتروني للواقعة الصادرة عن النظام المعلوماتى سواء تمثل ذلك في تسجيل الصوت والصورة أو أحدهما سواء من خلال كاميرا أو بإستخدام تكنولوجيا المعلومات لاعطاء صورة عن حقيقة الواقعة - نقل للواقعة أمام جهة التحقيق- فهى بحق عين وأذن جهة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ، وكذلك يتضمن أداء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية

---

(١) - انظر موسوعة انكلوبيديا

http://ar.m.wikipedia.org/wiki/توثيق

(٢) - في ذات التعريف

The electronic transmission of testimony through, such electronic media as e-mail, the web, instant messaging,and file-sharing.

See Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, Cognitive Science Program Occidental College Los Angeles, CA 90041U.S.A. tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X http://tripleC.uti.at

سواء بطريقة مباشرة من خلال الأداء المباشر لها وإمكانية المناقشة وكذلك التسجيل والاستعانة بها ، والأثر الالكتروني المترتب على التعامل على شبكة المعلومات عند الدخول إلى المواقع المختلفة ، التصوير الحرارى [١] ، وهنا نجد أن الشاهد الإلكتروني تفتقد لوجود العنصر البشرى في مكان أداء الشهادة مكانيا أو زمانيا من خلال التسجيل [٢]، ويخرج عن نطاق الشاهد الإلكتروني ، الأدلة التقليدية أي تلك التي لا تستند إلى أي وسيلة معلوماتية إلكترونية.

ويرى الباحث التركيز على أهم الوسائل من بينها وهى التوثيق الالكتروني للوقائع من خلال الفيديو حيث أنها وسيلة مهمة سوف تتطور استخداماتها لتشمل كافة قطاعات الحياة وبالتالى تكتسب أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، ويمكن تحديد نطاق الشاهد الإلكتروني طبقا لوجهة نظر الباحث بأنها تشمل :-

---

(١) - انظر في تعريف "Remote testimony" بأنها :-

Refers to testimony given by a witness outside of the defendant's physical presence by way of a "live," closed-circuit television system. The system can be either "one-way" where the witness is not in the defendant's presence and cannot see the defendant but the defendant can see the witness, or "two-way" where the witness is not in the defendant's presence but the witness and defendant can see each other over video monitors.

Ch. 29: Witnesses (Oct. 2018), 29.8 R, NC Defender Manual Vol. 2, Trial, See generally State v. Turner, 11 N.C. App. 670 (1971).

See this site , date 24-12-2021, https://nccriminallaw.sog.unc.edu/n-c-app-holds-that-maryland-v-craig-survives-crawford/

(٢) - انظر قريبا من ذلك قانون الإثبات الهندى ١٨٧٢ المادة ٦٥ /٥ التى تنص على :-

For the purposes of this section, — (a) information shall be taken to be supplied to a computer if it is supplied thereto in any appropriate form and whether it is so supplied directly or (with or without human intervention) by means of any appropriate equipment; (b) whether in the course of activities carried on by any official, information is supplied with a view to its being stored or processed for the purposes of those activities by a computer operated otherwise than in the course of those activities, that information, if duly supplied to that computer, shall be taken to be supplied to it in the course of those activities; (c) a computer output shall be taken to have been produced by a computer whether it was produced by it directly or (with or without human intervention) by means of any appropriate equipment. Explanation. —For the purposes of this section any reference to information being derived from other information shall be a reference to its being derived therefrom by calculation, comparison or any other process.

أولا: أداء الشخص للشهادة عبر الوسائل الإلكترونية

ثانيا:- تشمل كل وسيلة الكترونية تقوم بتسجيل الصوت أو الحركة أو هما معا وتتعلق بالواقعة محل الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتسهم في كشف الحقيقة

ثالثا:-الأثر الإلكتروني IP [١].

(١) - انظر تعريف د.عمار عباس الحسيني – المرجع السابق – صـ٣٠ حيث عرفها بأنها " تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيل متحركا على مادة ألكترونية مع حفظ التصوير بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة او نفيها عن المتهم.

المطلب الثاني

التمييز بين الشاهد الإلكتروني وغيره من وسائل الإثبات الأخرى

أتناول في هذا الجزء من البحث ، التمييز بين الشاهد الإلكتروني وغيره من وسائل الإثبات الأخرى مثل الكتابة الإلكترونية، والأدلة العلمية ، والأدلة الإلكترونية ، والخبرة الفنية ، وكذلك الشهادة التقليدية .

أولاً:- التمييز بين الشاهد الالكتروني والخبرة الفنية

تنصب الشهادة على عرض الوقائع المعروفة للشاهد مسبقا فليس محلا للشهادة تكييف هذه الوقائع حسب علم أو فن معين أو استخلاص النتائج القانونية أو المنطقية التي تترتب على مثل هذا التكييف وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير فإذا دعي شخص للشهادة وكان خبيرا في فرع معين فإنه يلتزم بالإخبار عما توصل إليه من معلومات تتعلق بالجزء الفنى للدليل المقدم باعتباره شاهدا يشهد بما توصل اليه من علم وخبرة فنية توضح حقيقة الواقعة أمام جهة التحقيق واذا طلب من شاهد الادلاء بشهادة عن واقعة شاهدها فعليه ذكر الوقائع مجردة دون وصفها القانوني فليس له أن يؤول أو يقيس ولذا قيل في الفقه الإسلامي أن الشاهد في السرقة يشهد ويقول أخذ ولا يقول سرق لانه إذا قال سرق فقد حكم بالسرقة [(١)] .

ومع وجود اختلاف بين كل من الشاهد الإلكتروني ونظام الخبرة التقنية ، إلا أنهما مرتبطين حيث إن التأكد من صحة الدليل المستمد من الشاهد الإلكتروني يرتكن إلى مدى صحته الذي يتضح من خلال الاستعانة بالخبرة التقنية حتى يتم التثبت من صحته وعدم خضوعه للتلاعب من خلال المونتاج او الاصطناع[(٢)].

---

(١) - الكمال ابن الهمام / فتح التقدير - ج٦-بدون طبعه وتاريخ - ص٥-٦ .

(٢) - أ. محمد غالب الزحيلى – الخبرة في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردنى والكويتى – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٤ صـ ٣٣ وما بعدها .

Fred Chris Smith and Erin E. Kenneally, Electronic Evidence and Digital Forensics Testimony in Court, From: Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence Edited by: J. J. Barbara © Humana Press Inc., Totowa, NJ, © 2008 Humana Press Inc. 999 Riverview Drive, Suite 208 Totowa, New Jersey 07512,chapter 8, p.103

ثانيا:-الشاهد الإلكتروني والكتابة الإلكترونية [١]

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الكتابة الإلكترونية بأنها: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك [٢] ، فهو إذن يتكون من بيانات ومعلومات إلكترونية غير ملموسة ويتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة وبرامج معينة، ويقدم معلومات في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو أشكال أو رسوم عن طريق ترجمة البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الكومبيوتر وشبكات الاتصال لإثبات واقعة معينة ونسبتها إلى شخص معين ، وهذا الدليل الرقمى يمكن الحصول عليه من المواقع المختلفة، أو من البريد الإلكتروني، أو من الفيديو الرقمي، أو الصوت الرقمي، أو من غرف الدردشة والمحادثة، أو من الملفات الشخصية، أو من الصور المرئية، أو من الدخول على الشبكة من خلال مزود الخدمة.

عرف قانون المعاملات الإلكترونية بدولة سنغافورة عرف السجل الإلكتروني بأنه "السجل الذي ينشئ أو يستقبل أو يخزن بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بأية وسيلة أخرى في نظام المعلومات"، أما قانون التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الاميريكية فقد عرف السجل الإلكتروني في المادة الثانية ، الفقرة السابعة منه بأنه: "السجل الذي يتم انشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية" [٣].

---

(1) - (g) “Electronic data message” refers to information generated, sent, received or stored by electronic, optical or similar means.“Electronic document” refers to information or the representation of information, data, figures, symbols or other modes of written expression, described or however represented, by which a right is established or an obligation extinguished, or by which a fact may be proved and affirmed, which is received, recorded, transmitted, stored processed, retrieved or produced electronically. It includes digitally signed documents and any print-out or output, readable by sight or other means, which accurately reflects the electronic data message or electronic document.Philippine Standard Time: Sunday, November 28, 2021, 3:50:32 AM, Rules on Electronic Evidence, https://www.set.gov.ph/resources/

(٢) - المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) - انظر د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي- كلية الحقوق- جامعة الملك فيصل- السعودية- حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة- مجلة علمية دولية

كما تناول المشرع الفرنسى تعريف الكتابة الإلكترونية في المادة ١٣١٦ من القانون المدني رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أن: "الدليل الخطي أو الدليل المكتوب يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أومن إشارات أو رموز ذات دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة عليها أو الكيفية التي تنقل بها".

كما يعطي الموقع الذي يمر به مستخدم شبكة الإنترنت سجلا خاصا يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه، ونوع الكمبيوتر والمتصفح الذي يستخدمه، وعنوان رقمIP الدائم أو المتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه"[١] من خلال هذا المفهوم للكتابة الإلكترونية فإنها تتشابه مع مفهوم الشاهد الإلكتروني من حيث النوع فهما من الأدلة الإلكترونية[٢] ، والمصدر وهو النظام المعلوماتى ، ولكنهما يختلفان من حيث الشكل فنوع منهم هو كتابى فقط بينما الثانى يأخذ شكل الفيديو (الصوت والحركة) سواء بشكل مباشر أو مسجل ، كما يأخذ شكل الأثر الافتراضي الذي يتركه الشخص أثناء استعماله للنظام المعلومات فيعطي بيان عن ماتم أثناء عمل الشخص من خلال النظام المعلوماتي.

ثالثاً:- الشاهد الإلكتروني والدليل العلمي

ظهرت الأدلة العلمية التي تعد نتاجا للتطور التكنولوجي في مجال إثبات الجرائم مثل البصمة الوراثية وغيرها [٣]، وتعرف بأنها الدليل الذي يعد نتاجا لتجارب علمية ومعملية متكررة بهدف التيقن من صحة دليل النفي أو الإثبات

حمكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي- العام الخامس - العدد ٤٢ - سبتمر ٢٠٢٠ – صـ٥٢ وما بعدها

(١) - انظر الموقع التإلى – بتاريخ ١-١٢-٢٠٢١

http://www.mohamahnews.com

(٢) - يسميه البعض بأنه نوع من المخرجات الإلكترونية،كما يتم تسميته لدى البعض التفتيش المرئى، أو بأنه نوع من أنواع الأدلة التى تستند إلى المعاينة ، انظر د.عمار عباس الحسيني - المرجع السابق- صـ٤٠ ، ٤١.

(٣) - انظر د. محمد الشناوى – البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجزائي – القاهرة ٢٠١٠ طبعة أولى ، د. الهانى طايع – تكنولوجيا بصمة الحامض النووى – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٤ .

المقدم في الجريمة [١]، والدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها ، ويتم هذا الأمر من مختص فنيا[٢] ، ومن أمثلتها البصمة بأنواعها المختلفة ، أو تحليل الأثر المادى وكذلك الأدلة العلمية بأنواعها العملية المختلفة فإذا نظرنا إلى موضوع الدليل فهو مسألة من مسائل العلم ، واذا نظرنا إلى صفة القائم به فهو يتعلق بالخبرة الفنية ، ومن هذا المنظور الأخير يتبين أن الشاهد المعلوماتي هو نوع من أنواع الأدلة التكنولوجية وليس العملية نظرا لاعتماده علي وسائل الكترونية ويحتاج التأكد من صحتها إلى خبرة فنية [٣].

رابعاً:- الشاهد الإلكتروني والأدلة الرقمية

الدليل الرقمي كأحد أنواع الأدلة العلمية يعرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون[٤]، ويمكن تقسيم الدليل الرقمي لنوعين رئيسين:-

١- أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات كالسجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائياً (الشاهد الإلكتروني) وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم

---

(١) - د.عبدالفتاح بيومي حجازي – الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – ط٢٠٠٩ – المصرية للطباعة والتجليد صـ٧٠٣ ، ٧٠٥ حيث يري سيادته أنه لايمكن الاعتماد علي الدليل العلمي وحده في إدانة المتهم لأنه يتم اعمال قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم

(٢) - د. خالد محمد كدفور –التحقيق الجزائي العملى في الجريمة التقليدية والمعلوماتية- ط٢ – دار الغرير للطباعة والنشر – دبى – صـ ٦٣٩

(٣) - رأي القاضي إحسان مجيد حنون "تبايناً في الأدلة الإلكترونية وقوة حجيتها"، مؤكدا أن "تصوير الفيديو هو الأقوي من ناحية الحجية من بين الوسائل الأخري" انظر رأي القاضي بالموقع التإلى تاريخ ٢٥-١٢-٢٠٢١ :-

- https://www.hjc.iq/view.2587/

(٤) - د.خالد ممدوح إبراهيم- الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية - بحث منشور على الانترنت صـ ٢ .

http://www.f-law.net

يسهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلى وكاميرا الفيديو في الشوارع والأماكن العامة [١].

٢- أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات، وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده ، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهى ما يمكن تسميته أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهى تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية[٢]، والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه ، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجرى عبر الانترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك[٣]، وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي :

النوع الثاني من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لكونه لم يعد أصلا ليكون أثراً لمن صدر عنه، ولذا فهو في العادة سيتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

يتميز النوع الأول من الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليه لكونه قد أعد أصلا لأن يكون دليلا على الوقائع التي يتضمنها ، في حين يكون الحصول علي النوع الثاني من الأدلة بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من صعوبة وتعقيد .

---

(١) - د.خالد ممدوح إبراهيم- الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية - بحث منشور على الانترنت صـ ٢ .

http://www.f-law.net

(٢) - د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب- زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز-أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر - منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والإلكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي - في الفترة من ١٠-٥/١٢/ ٢٠٠٣ م -المجلد الخامس صـ ٢٢٣٨

(٣) - د عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دراسة معمقة في جرائم الحاسب الإلى والانترنت - بهجات للطباعة والتجليد - مصر ، ٢٠٠٩ هامش صـ ٦٣-٦٤

لأن النوع الأول قد أعد بوصفه وسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه، و على عكس النوع الثاني حيث لم يعد ليحفظ ما يجعله عرض للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلا.

ويعد الشاهد الإلكتروني نوع من الأدلة الرقمية التي تعد من مخرجات النظم المعلوماتية التي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الأدلة الرقمية كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .

خامساً:-الشاهد الإلكتروني والشاهد التقليدي

من خلال استعراض عناصر الشاهد الإلكتروني والشهادة التقليدية يتضح اتفاقهم من الغاية بنقل الواقعة أمام القضاء كى يتمكن من الحكم في الموضوع المتعلق بها ويختلفان من حيث:-

١-القائم على الشاهد الإلكتروني هو النظام المعلوماتي الذي يتم من خلاله أداء الشهادة في حين أنها العنصر البشرى مباشرة في الشهادة التقليدية .

٢-من حيث القدرة على نقل الواقعة في الشهادة التقليدية يعتريها النسيان وعدم القدرة على التركيز كما أن القدرة على التعبير عن الواقعة حسب قدرة الشخص وملكاته وهو معيار النسبية التي تحكم تلك الملكات والقدرات في الإنسان بعكس الشاهد الإلكتروني التي تنقل الواقعة كما هى دون تدخل في التقدير حال عدم تدخل العنصر البشرى بالتلاعب فيها حيث أنها أكثر قدرة على نقل الواقعة من الإنسان .

٣-ترتبط الشاهد الإلكتروني بالخبرة التقنية للتأكد من صحتها وسلامتها للاعتماد عليها بعكس الشهادة التقليدية [(١)].

---

(١) - انظر في مزايا الشهادة الإلكترونية لدى د. نوفل علي عبدالله ، أ. خالد عوني خطاب - دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-- مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥) ، (العدد ٥٥) ، (السنة ١٧) – صـ٤٠٦ ، ٤٠٧.

Fred Chris Smith and Erin E. Kenneally, Electronic Evidence and Digital Forensics Testimony in Court, From: Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence Edited by: J. J. Barbara © Humana Press Inc., Totowa, NJ, © 2008 Humana Press Inc. 999 Riverview Drive, Suite 208 Totowa, New Jersey 07512,chapter 8, p.103

٤-الاختلاف بين الشاهد الإلكتروني والشهادة التقليدية من حيث الوقت ومكان الأداء أمام الجهات المختصة.

من خلال ما تقدم يتضح مدى التمايز المتحقق بين الشاهد الإلكتروني وغيره من وسائل الإثبات وخاصة الشاهد التقليدي ، ولما كانت الشاهد الإلكتروني تختلف عن المنظومة التقليدية في الإثبات كما انها لا تأخذ نفس القوة في الإثبات الأمر الذي يتطلب تمحيصها من حيث الحجية والقبول ومدى قوتها في الإثبات الجزائي وقبل ذلك نعرض للمبادئ الأساسية التي تحكم الشاهد الإلكتروني.

المطلب الثالث

المبادئ الأساسية التي يجب توافرها في الشاهد الإلكتروني

حتى يمكن الاعتماد على نظام الشاهد الإلكتروني لابد من توافر عدد من المبادئ الأساسية التي يجب توافرها للأخذ بهذه الطريقة الحديثة في الإثبات الجزائي وهى:-

أولا:- توافر الثقة والمصداقية في الوسيلة الإلكترونية

الثقة والمصداقية للوسيلة الإلكترونية التي ينتج عنها الشاهد الإلكتروني يجب توافرها في هذا النظام، فعلى سبيل المثال إذا كان الإجراء من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية فيجب التأكد والتوثق من عدم تداخل أحد في وسيلة الاتصالات أو التلاعب بها والتغيير في محتواها فكما هو الحال في الشهادة التقليدية يجب التأكد من مصداقية الشاهد بعدم وجود علاقة تؤثر في أداء الشهادة [(١)].

ثانيا:- توافر الرقابة التقنية والقضائية على الوسيلة الإلكترونية.

يشترط أن تتوافر الرقابة التقنية الفنية من اعتماد الوسيلة الإلكترونية شرط هام وجوهرى إذ لو كانت تلك الوسيلة غير معتمدة تقنيا فلن تتحقق الثقة فيها وتفتقد لتحقيق الغرض من الشهادة والمبادئ التي يتطلبها القانون في الشهادة كالمناقشة باعتبارها حق من حقوق الدفاع كما أن أى طعن في الوسائل التقنية يجب الرد عليه من خلال الخبرة الفنية التقنية اذ يعد دفعا جوهريا يجب على المحكمة أن تفصل في موضوعه[(٢)].

---

(١) - انظر حالات موانع الشهادة المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، كما أورد المشرع الهندى في قانون الإثبات رقم ١٨٧٢ /أ

65B. Admissibility of electronic records.

2-a) the computer output containing the information was produced by the computer during the period over which the computer was used regularly to store or process information for the purposes of any activities regularly carried on over that period by the person having lawful control over the use of the computer.

(c) throughout the material part of the said period, the computer was operating properly or, if not, then in respect of any period in which it was not operating properly or was out of operation during that part of the period, was not such as to affect the electronic record or the accuracy of its contents;

(2) - See Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, Cognitive Science Program Occidental College Los Angeles, CA 90041U.S.A. tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X http://tripleC.uti.at

ثالثاً:- الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية

قام المشرع الفرنسى بتنظيم الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية وفقا للمادة ٣٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فإن المدعى العام سوف يعطي التعليمات اللازمة لإتلاف التسجيلات الإلكترونية ، وفيما يتعلق بالنسخ المحفوظة لدى دوائر أو وحدات الضبطية القضائية، والمتاحة لاحتياجاتها في التحقيقات ، يجب الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد آخر إجراء من قبل المحققين[1]، وذلك حتى يمكن الرجوع إليها والاعتماد عليها عند الحاجة إليها .

(1) - Conformément à l'article D. 32-2 du CPP, les procureurs de la République donneront les instructions nécessaires à la destruction des enregistrements par le greffe.
S'agissant des copies conservées par les services ou unités de police judiciaire, consultables pour les nécessités des investigations, elles devront être détruites au plus tard dans un délai de cinq ans après le dernier acte de procédure dressé par les enquêteurs.

المبحث الثانى

دور الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي

أتناول في هذا المبحث الحديث عن الإثبات بشكل عام وعلاقة الشاهد الإلكتروني بحقوق الإنسان والحق في الخصوصية ثم الإثبات من خلال الشاهد الإلكتروني بشكل خاص من حيث قبوله في الإثبات الجزائي ومدى مشروعيته.

المطلب الأول

أدلة الإثبات الجزائي وشروطها

تؤكد السياسة الجنائية الحديثة علي مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة الأمر الذي يتطلب أن تكون الإدانة مبنية علي الجزم واليقين لا علي الشك والتخمين ، وأن البراءة تقوم علي توافر الشك في الاتهام[(١)].

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل لدي السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية علي حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها [(٢)].

وسلطة القاضي الجنائي في إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد سوي بحدين :-

الأول:- ألا ينص القانون علي أدلة معينة

الثاني :- أن يكون الدليل مشروعا .

الثالث:- تحقيق مبدأ المواجهة

أدلة الإثبات هي المعاني التي تشكل بداية البحث عن الحقيقة في اي مسألة جنائية وتؤدي إلى الاقتناع الفعلي بجانب الوسائل الأخري المتمثلة في الملاحظة والتجربة من اجل التيقن من ثبوت او نفي واقعة معينة ، ذلك أن إمكانية الكشف عن الحقيقة المطلقة لا يمكن التوصل اليها لنقص الوسائل الإنسانية في المعرفة ، ولا يقلل ذلك من أهمية قواعد الإثبات بناء علي الأدلة بمختلف أنواعها وتعدد اشكالها [(٣)]، والدليل هو الواقعة

---

(١) - انظر المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمصري والمادة ٢ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٢ من قانون الجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة

(٢) - د. جميل عبدالباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة– دار النهضة العربية ٢٠٠٢ - صـ١١، د.سعيد عبداللطيف حسن – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت – ط١ – دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ٦٩ .

(٣) - د.أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ صـ ٣٢٨

التي يستمد منها القاضي البرهان علي إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهي اليه[١]، فهو الوسيلة التي يتوصل بها القاضي إلى تكوين اقتناعه بالادانة أو البراءة، وتنقسم الأدلة إلى نوعين أدلة مباشرة مثل شهادة الشهود واعتراف المتهم ، وأدلة غير مباشرة لاتدل بذاتها علي الواقعة وتحتاج إلى الاستدلال العقلي مثال ضبط أشياء تتعلق بالجريمة مع الشخص[٢]، وتنقسم الأدلة المباشرة من حيث مصدرها إلى ثلاثة اقسام :-

١- أدلة مادية كالمعاينة والتفتيش ، وضبط الأشياء

٢- أدلة قولية كشهادة الشهود

٣- أدلة فنية تحتاج إلى رأي خبير .

تنقسم الأدلة غير المباشرة إلى نوعين :- القرائن وهي استنتاج حكم واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخري معلومة طبقا لمقتضيات العقل والمنطق ، والقرائن نوعان ، قانونية اذا نص عليها القانون وقضائية اذا قام القاضي بأعمالها أثناء نظر الدعوي بناء علي قواعد الاستدلال المنطقي ، وقد قضت محكمة النقض بأن " القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ، ولايصح الاعتراض علي الرأي المستخلص منها مادام سائغا مقبولا"[٣]، والدلائل تتفق مع القرائن أنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة ثابته ،لكنها تختلف في قوة الصلة بين الواقعتين[٤]، لذا فإنها وان كانت تصلح اساسا للاتهام فإنها لاتصلح أن تكون وحدها سندا للإدانة ، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين بل يجب أن تتاكد بأدلة أخري مباشرة أو غير مباشرة.

أولا:- علاقة الشاهد الإلكتروني بالإثبات الجنائي

الإثبات هو نسبة الفعل إلى شخص بوسيلة من وسائل الإثبات التي يتكون منها قناعة القاضي، ويقابلها وسائل النفي التي هي بذاتها وسائل الإثبات ، ولكنها تنفي نسبة الفعل للمتهم ، ومنها شهادة الشهود ، المحررات الرسمية ، الاعتراف ، القرائن

---

(١) - د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – جـ١ ٢٠٠٨ - صـ٢٠٧

(٢) - د.فتحي أنور عزت الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية- مصر،الطبعة الأولى،،٢٠١٠ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع- صـ ٦٠٨ وما بعدها

(٣) - نقض ٢٦ ابريل ١٩٣٧ مجم جـ٤ رقم ٧٨ صـ٧٠

(٤) - د.أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – صـ٤٩٥

والأدلة ، ولم يحصر المشرع أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي من خلالها تكوين عقيدته [١]، كما أن الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الشخص تعد من وسائل الإثبات [٢]، وقد نظم المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية كيفية الاخذ بالشهادة في الإثبات الجزائي بالمواد ١٠٤ إلى ١١٣

وازاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح إكتشاف الجاني أمر عسيراً ، ولذلك كان لزاماً علي المجتمع أن يستخدم وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها ، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني ، وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي [٣] ، لذا فقد زاد استخدام المراقبة بالفيديو لكشف وردع المجرمين وملاحقة الجريمة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية في عدد من الدول ، وخاصة من قبل سلطات الضبط ، وذلك كأداة مشروعة لمكافحة الجريمة و مواجهة النشاط الإجرامي ، بما في ذلك الإرهاب، و لقد صاعدت الأحداث الأخيرة مصلحة السلطات العامة في نشر وسائل المراقبة في الأماكن العامة [٤]، كاستخدام التصوير أو الرادار لإثبات بعض جرائم السير ، وتحليل الدم أو البصمة أو التصوير وغيرها من الوسائل العلمية أو التقنية في إثبات الجرائم ليس محل اعتراض، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة أن الانتقاد الأهم الذي يوجه لاستخدام الأدلة الإلكترونية يقوم على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته ، وعلى وجه التحديد الحق بحرمة الجسد و الحق بحرمة الحياة الخاصة بل إن الرأي المناهض لاستخدام الأدلة الإلكترونية ومنها الشهادة الالكترونية في الإثبات الجزائي يستند إلى ضرورة

---

(١) - انظر د/مأمون محمد سلامة – المرجع السابق- صـ ٧٦١ وما بعدها

(٢) - انظر في الأخطاء الشائعة أثناء التفتيش ابراهيم راسخ – التحقيق الجنائي – ط أولي – ١٩٩١ – صـ ٤٢٥ وما بعدها

(٣) - انظر د/ جميل عبدالباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – ٢٠٠١ – دار النهضة العربية – صـ٣ وما بعدها .

(4) - http://www.priv.gc.ca/information/guide/vs_060301_e.asp

انظر في أهمية وسائل المراقبة بالكاميرات في دراسة أمريكية

Aundereia Cameron, and others , measuring the effects of video surveillance on crime in Losangeles, May 5,2008, prepared for the California Bureau . , USC.

صيانة حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم جواز الاعتداء عليها لرفض استخدام هذا النوع من الأدلة [١].

يرى البعض بأن التوثيق أقوى وسائل الإثبات في القانون، لأنه يفيد معنى الاحكام والربط ، الشيئ الذي يفيد بأن التوثيق يعطى للإثبات قوته [٢] ، فعلاقة التوثيق بالإثبات علاقة قوية حيث أنه يعد وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة التي تستند إلى الوسائل التكنولوجية مثل كاميرات المراقبة أو التصوير بالفيديو أو التسجيل للإجراءات إلى غير ذلك من وسائل الشاهد الإلكتروني سواء الإرادية منها أو غير الارادية التي تتم بواسطة برامج ، إلا أن الأمر لا يتعلق بهذا الجانب فقط وانما له جوانب أخري تتعلق بحقوق الإنسان .

ثانيا:- الشاهد الإلكتروني وحقوق الإنسان

الأصل في الإنسان البراءة هذه قاعدة أساسية بالقانون الجنائي، وهى حق من حقوق الإنسان [٣] ، لذا فإن الإنسان لا يلتزم بإثبات براءته اذا ما تم توجيه اتهام اليه ، لذا فإن إعطاء مكنة الشاهد الإلكتروني سواء خلال اتخاذ الإجراءات الجزائية أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات أو التحقيق ينفي مظنة انتهاك الحقوق الشخصية للفرد، وبالتالى فإن إعطاء الحق للفرد الموجه ضده الإجراء الجنائي ولغيره ممن يشاهد الواقعة الحق في توثيقها معلوماتيا ، يكون مساهمة كبيرة لصالح تحقيق العدالة وتمكين للمراقبة القانونية الصحيحة من قبل جهات العدالة بالدولة .

لذا فإن الشاهد الإلكتروني عن طريق الوسائل الإلكترونية المتاحة لغالبية أفراد المجتمع في العصر الحديث يحقق التوفيق بين مصلحة جانب الإدعاء بنسبة المخالفات والجرائم للأشخاص من ناحية، وكذلك حق الأفراد في نفيها واحترام حقوقهم الشخصية أثناء اتخاذ أي إجراء قانوني قبلهم من ناحية أخرى، كما أنه في مجال الجرائم المعلوماتية يصعب الحصول علي الدليل الأمر الذي يجعل من

---

(١) - د . معتصم خميس مشعشع - المرجع السابق – صـ٣٣

(٢) - المتدخلون في مجال التوثيق – مجلة القانون والاعمال – انظر الموقع التإلى :
www.droitetentreprise.org/web/?p=943

(٣) - انظر د.أحمد الكندرى و د. مجدى النهرى – حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (دراسة مقارنة) ٢٠١٢ – مطبوعات جامعة الجزيرة – دبى صـ٤١

الاستعانة بالشاهد المعلوماتي إجراء هام وحيوي لإثبات تلك الجرائم ، حيث يمكن القول بأن الحق في الاستعانة بالشاهد المعلوماتي سيتجه إلى أن يكون حق من حقوق الإنسان الحديثة [١]، كما أن السؤال الذي يطرح نفسه أليس من حق الإنسان التيسير عليه لأداء الشهادة وقد حرصت التشريعات على ذلك[٢] ، لذا كان في إتاحة أداء الشهادة عبر النظم المعلوماتية دون أن نضطره للحضور شخصيا مع ضمان وتنظيم الشهادة عبر تلك الوسائل .

ثالثا:-الشاهد الإلكتروني والحق في الخصوصية[٣].

إذا كانت الدولة والأفراد يلجئون إلى نشر كاميرات المراقبة ، وذلك للحد من ارتكاب الجرائم أو علي الأقل إمكانية إثبات الجريمة قبل مرتكبها ومعرفته ، ونظرا لما يمكن أن يمثله هذا الإجراء من مساس بخصوصية الأشخاص الأمر الذي تطلب وضع ضوابط لهذا الاستخدام عند نشر كاميرات المراقبة من قبل سلطات الدولة وهي :-

١-أن يكون نشر الكاميرات لمعالجة مشكلة حقيقية

٢-اعتبار المراقبة بالكاميرات مسألة استثنائية

٣-التقييم المبدئي قبل نشر الكاميرات ومدي تأثيرها علي الخصوصية

٤-التشاور مع ممثلي المنطقة قبل نشر الكاميرات

٥-ألا يتعارض نشرها مع القانون

٦-إعلام الجمهور بوجود كاميرات المراقبة

٧-الحفاظ علي سرية المعلومات المأخوذة عن الكاميرات

---

(١) - انظر عكس هذا الرأى د.باخويـــــا دريس - أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي- المجلد ١ (٦) ٢٠١٧ – صـ٧٤٣

(٢) - انظر على سبيل المثال في التشريع الجزائي المصرى بالمادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الاماراتى على ذلك بالمادة ٩٤" إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده".

(٣) - انظر تفصيلا لدى د.عمار عباس الحسيني - المرجع السابق- صـ٤٢ وما بعدها

٨-احترام حق الأفراد في الحصول علي المعلومات الخاصة بهم

٩-مراعاة عدم وضعها في الأماكن ذات الخصوصية العالية(أماكن خلع الملابس ، الحمامات) [١].

يعتبر البعض أنه مما لا شك فيه أن تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ويعد الدليل المستمد من خلال استعمال هذا الإجراء غير مشروع لاستناده إلى وسيلة غير مشروعة ، فما دام أن القانون لم يجز صراحة هذا الإجراء فإنه يتسم بعدم المشروعية [٢].

كما قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدلة التي يتحصل عليها بالمخالفة للتعديل الرابع للدستور الأمريكى تشكل اعتداء على حق الخصوصية والتعدى عليها غير مقبول ولذا تم رفض التصوير الحرارى بالأشعة الحمراء لأنه يعد تفتيشا [٣]، والقاعدة في القضاء الانجليزى أنه لا يجوز للقاضى الاعتداد بالدليل

---

(1) - http://www.priv.gc.ca/information/guide/vs_060301_e.asp

انظر في الآراء المختلفة لإجراء المراقبة د/ياسر الأمير فاروق – مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ط٢٠٠٩ صـ١٩٤ وما بعدها

(2) - CONTE Ph. & DU CHAMBON P. , Procedure penale, Armand Colin, 4 eme ed, 57) 2002, p. 42,no. 67

د . معتصم خميس مشعشع - المرجع السابق – صـ٣٨ ، ويعتبر جريمة في قانون العقوبات الأردني بحسب نص المادة (٣٤٨) مكررة ، كل اعتداء على الحياة الخاصة ، من خلال "استراق السمع أو البصر" جريمة ، مهما كا نت الوسيلة المستخدمة ، بما في ذلك " التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار " وهذ التعديل الذي يطال من ناحية توسيع حماية الحق في الخصوصية في قانون العقوبات.

انظر د. معتصم خميس مشعشع - المرجع السابق صـ٤٤ ، كما أن هذا هو الحال في غالبية التشريعات حيث يجرم الاعتداء على الخصوصية سواء تمثلت في محادثات خاصة أو صورة الشخص انظر في ذلك تفصيلا لدى د. عاقلى فضيلة – الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جتمعة الاخوة منثورى – قسنطينة- كلية الحقوق -٢٠١١-٢٠١٢ صـ ٥٦ وما بعدها ، د. أسامة عبدالله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية ١٩٨٩ – دار النهضة العربية .

(٣) - مشار اليه لدى د. احمد عوض بلال - قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في فق الإجراءات الجنائية المقارنة - الطبعة الثانية- دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ - صـ٣٥٥

اذا كان ينطوى على أضرار جسيمة بالمتهم بالحصول عليه بطريقة تدليسية أو احتيالية [١].

مما سبق يتضح أن للشهادة الإلكترونية أحكاما خاصة تميزها لذا يتطلب الأمر البحث عن مشروعيتها في الإثبات الجزائي .

(١) - مشار اليه لدى د. حسام الدين االأهواني الحق في إحترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٩٧٨- صـ ٣٢٦

المطلب الثاني

حجية الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي

فى هذا الجزء من البحث نستعرض بعض الوقائع التي أسهم الشاهد الإلكتروني في كشف فيها وإثبات الجريمة قبل مرتكبها ثم أتناوله في الإثبات الجزائي من حيث قبوله ، ومشروعيته ومدى حجيته في الإثبات الجزائي.

أولا :- بعض الوقائع لتوضيح أهمية الشاهد الإلكتروني بطريق التوثيق في مجال إثبات الجريمة

إذا أردنا أن نستعرض وقائع أدت الشاهد الإلكتروني فيها لتحقيق نتائج باهرة في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها فلن تكفي مجلدات ولكني أكتفي بذكر بعض من تلك الوقائع التي أسهمت الشاهد الإلكتروني فيها بتوفير أدلة الإثبات الجنائي .

الواقعة الأولى :- بالفيديو والصور ، كاميرا توثق أبشع الجرائم في شوارع بيروت حيث قام أحد الأفراد بتوثيق جريمة قتل في أحد شوارع بيروت حيث قام أحد الأشخاص بضرب المجنى عليه وقتله في الطريق العام وأمام أعين المارة ، وكان لتوثيق هذه الواقعة بالفيديو دليلا كاملا على ارتكاب الجريمة[(١)].

الواقعة الثانية:- حادثة مقتل أحد الأفراد علي يد عدد من أفراد الأمن لجهة معادية فقد تم توثيق تحرك أفراد تلك المجموعات ودخولها إلى مكان إقامة المجني عليه وقتله الأمر الذي وفر لأجهزة الأمن في الدولة التي وقعت فيها الجريمة وسائل وأدوات الإثبات الكافية التي كانت بدونها سيصاب الشعور بأمن الفرد في مقتل حال غياب العلم بمرتكبي تلك الجرائم[(٢)].

الواقعة الثالثة :- كشف غموض جريمة قتل شهيرة في إحدى الدول العربية فقد كان لوسائل الاستعانة بالشاهد المعلوماتي الفضل في كشف غموض تلك القضية التي هزت الرأي العام داخل تلك الدولة ، الأمر الذي أدي في النهاية

---

(١) - انظر تفاصيل تلك الوقائع بموقع صحيفة نيسان اللبنانية التإلى وذلك بتاريخ ٢١-١١-٢٠٢١:-

https://nesan.net/?id=12957

(٢) - انظر وقائع تلك القضية بالتفصيل لدي جريدة العربية بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠٢١ الموقع التإلى :-

https://www.alarabiya.net/articles/2010/02/15/100464

إلى محاسبة مرتكبة الجريمة ومعاقبتها وتهدئة الرأي العام فيما يتعلق بأمن الفرد داخل الدولة [١].

الواقعة الرابعة :- قضية مقتل فنانة مشهورة داخل شقتها بدبي حيث تم تصوير القاتل من خلال كاميرات البرج السكني [٢].

الواقعة الخامسة:- قيام إحدى السيدات بالاعتداء على ضابط شرطة مصرى في المطار عند قيامه باتخاذ إجراءات قانونية ضدها لحيازتها مخدرات، وطلبه من شهود الواقعة توثيقها من خلال كاميرا الهاتف المحمول[٣].

الواقعة السادسة :- قامت وحدة الرصد والتحليل بإدارة مكتب النائب العام برصد تداول مقطع لتعدي شخص جنسيا على طفلة في مدخل أحد العقارات بحي المعادي بالقاهرة، صورته إحدى آلات المراقبة المثبتة به، وبعرض الأمر على النائب العام أمر بالتحقيق العاجل في الواقعة" وبإحالة القضية أمام القضاء المصري تم الفصل في قضية "متحرش المعادي"..بعد قيام النيابة العامة بالتواصل مع صاحبة

---

(١) - انظر وقائع تلك القضية بالتفصيل لدي جريدة البيان الاماراتية وتم الاطلاع بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠٢١ الموقع التإلى :-

http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2015-04-14-1.2353735

(٢) - راجع في تفاصيل القضية موقع Wikipedia بتاريخ ٢٥-١١-٢٠٢١

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86_%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85

كما قررت محكمة النقض المصريةحكمها رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ق بنقض الحكم نظرا لكون تصوير الجانى لم يكن واضحا في بعض التسجيلات، انظر لدى د. نوفل علي عبداالله ، أ. خالد عوني خطاب - المرجع السابق – صـ٤٢١ -٤٢٢

(٣) - جريدة العربية بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠٢١

https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2015/05/04

انظر عدد من الوقائع التى ساهمت وسائل التوثيق الالكتروني في تقديم أدلة الإثبات جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥

جرائم كشفتها كاميرات المراقبة..مقاطع الفيديو دليل الإدانة في مواجهة إنكار المتهمين..السوشيال ميديا يحرك البلاغات.. فتاة المول وسيدة المطار وضحايا التحرش بـ"التحرير"أبرز القضايا.. والدولة تسعى لتعميمها.

http://www.youm7.com/story/2015/10/30

كذلك واقعة قتل شرطى لزوجته في الشارع وتوثيق هذه الجريمة موقع جريد الكرامة برس

http://www.karamapress.com/arabic/?Action=ShowNews&ID=151343

المنشور المتداول واستدعتها لسؤالها، فشهدت برؤيتها عبر شاشات المراقبة المثبتة بالمعمل الطبي محل عملها بالعقار محل الواقعة تعديَ المتهم على الطفلة باستطالته إلى مواضع عفة من جسدها، فخرجت لمنعه من مواصلة تعديه عليها، فلما رآها ترك الطفلة التي هربت منه، وواجهته بما فعل وبرصد آلات المراقبة للواقعة، فبادر بالانصراف، وتم معاقبته بالسجن عشر سنوات"[(١)].

الواقعة السابعة :- تصوير كاميرات المراقبة لسفاح الاسماعيلية أثناء ارتكاب واقعة ذبح المجنى عليه وسيره بالطريق العام حاملا رأس الضحية وبالاستناد إلى الشاهد الإلكتروني تم معاقبة المتهم بالاعدام [(٢)].

من خلال ما سبق ذكره من وقائع لقضايا مهمة وخطيرة للشهادة الإلكترونية تبين أن لها دورا مهما في إثبات الجرائم ، وتنقسم الشاهد الإلكتروني إلى نوعين الأول غير إرادي حيث تكون الوسائل الإلكترونية مثبتة في أماكن عامة دون تدخل مباشر من العنصر البشرى أو من خلال توثيق النشاط الإجرامي عن طريق الأثر الإلكتروني، و إرادي حيث يقوم أحد الأشخاص سواء أكان المجني عليه أو الغير بتوثيق وقائع الاعتداء ، كما يكون عبر النظم المعلوماتية بطريقة مباشرة ففي جميع تلك الحالات علينا أن نبحث فيما إذا كانت الشاهد الإلكتروني تتماشي أو تتعارض مع مبدأ مشروعية الدليل إلى جانب حجية الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

ويري البعض أن القانون لم ينص صراحة علي الاعتداد بالوسائل الإلكترونية الحديثة لتسجيل الفيديوهات ، لكن القاضي يجب أن يتعامل بمرونة مع القوانين في ظل التطور التكنولوجي لذلك فإن جهة التحقيق يمكن أن تعتبرها كافية للإحالة علي محكمة الموضوع وبموجبه تصدر أمر إلقاء القبض، فالوقائع لا تقع تحت حصر تلك التي يساهم فيها الشاهد الإلكتروني بإثبات الجريمة أو بيان وجه الحقيقة فيها [(٣)].

---

(1)https://www.echoroukonline.com/

2021/04/28 موقع صحيفة الشروق في

(٢) - انظر الموقع التالي وقد تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2021/12/09

(٣) - انظر في ذلك على سبيل المثال لدى د. عبد العزيز حمدى - البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" - الجزء الأول - الطبعة الأولى - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٧٣ - صـ ٤٧ .

ثانيا:- قبول الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي في التشريعات المختلفة

اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية الأدلة العلمية ومنها وسائل الشاهد الإلكتروني ، وذلك إلى ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الأول :- تمثله النظم اللاتينية التي تعتمد نظام حرية الإثبات، فإن حجية الأدلة المعلوماتية لا تثير صعوبات في مدي حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات الجرائم، ولا لمدي حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة، وفي فرنسا مشكلة حجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب علي مستوي القانون الجنائي ليست ملحة أو عاجلة في نظر الفقهاء، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة [(١)] ، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية: (إن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي)[(٢)]، ففي تلك الدول التي تأخذ بمبدأ حرية الإثبات تخضع الأدلة المعلوماتية لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي، بحيث يكون بمقدوره أن يطرح مثل هذه الأدلة-رغم قطعيتها من الناحية العلمية- ذلك عندما يجد أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقيًا مع ظروف الواقعة وملابساتها [(٣)].

وقد أصدرت إمارة دبى القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٢٤ بشأن إلزام جميع ملاك المجمعات التجارية والسكنية أو المكتبية أو مجمعات الفلل في دبى بتركيب أنظمة أمنية ومراقبة تلفزيونية كوسيلة لضبط الأدلة

---

(١)- د. هلالي عبد اللاه احمد أحمد- حجية حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ ص ٤٢-٤٣.

(٢)- د. هلالي عبد الاه أحمد- حجية المخرجات الكمبيوترية -المرجع السابق- ص ٤٣، وكذلك الحال بالنسبة لكل من ألمانيا وتركيا ولوكسمبورج واليونان والبرازيل للمزيد من المعلومات عن هذه الدول أنظر: المرجع السابق- ص٤٤-٤٦ ،

د. حسين محمود ابراهيم - النظرية العامة للإثبات العلمى في قانون الإجراءات الجنائيه- دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨١- صـ٤٥٦.

(٣) - د/علي حسن الطوالبة – بحث مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي"دراسة مقارنة"– جامعة العلوم التطبيقية-البحرين ٢٠٠٩.

بالاضافة إلى حظر استخدامها للتعدى على الخصوصية ووضع العقوبات على مخالفة ذلك [١].

كما نصت المادة ٢٥من قانون الإجراءات الجنائية السوري على حجية الدليل الإلكتروني على أنه يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يأتي : -

١- أن تكون أجهزة الحاسوب أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها الدليل تعمل على نحو سليم.

٢. ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه ويعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعا للشرطين ما لم يثبت العكس شريطة الاستعانة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات ويؤدى الخبراء اليمين القانونية [٢].

كما يرى البعض أنه حتى يمكن إضفاء المشروعية على الشاهد الإلكتروني فإنه يشترط أن يتوافر فيه عدة شروط :-

١-الخلو من التحريف أو التزوير (المصداقية)[٣]

٢-ارتباطه بالواقعة محل التحقيق

٣-عدم انتهاك الخصوصية

٤-إعلام الآخرين بالاستعانة بالشاهد الإلكتروني عند وضع نظم معلوماتية بالمكان

---

(١) - انظر الموقع التإلى الاطلاع بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١

https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation%20Ar%20Reference/2014D9

(٢) - سوزان عدنان - انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت - دراسةمقارنة - مجلة جامعة دمشق لا علوم الاقتصادية والقانونية – - المجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٠١٣ صـ٤٤٨ وما بعدها.

(٣)- نص القضاء الكندى على ضرورة التأكد من صحة الشهادة الإلكترونية انظر لدى: د.كامل د.كامل السعيد -لصوت والصورة ودوربما في الإثبات الجنائي - بحث منشور في مجمة "دراسات" الصادرة عن الجامعة االأردنية - المجلد الثامن عشر-العدد الثالث-١١- صـ١٠٤، كما أخذ القضاء الانجليزى بذلك حيث لايعد دليلا في الإثبات الجزائي مالم تستكمل إجراءات الثقة عليها مشار اليه لدى د. .عمار عباس الحسيني - المرجع السابق- صـ٥١

٥-وجود تصريح قانوني في تلك الحالات التي يكون فيها اعتداء على الخصوصية وذلك بالحصول على إذن من السلطة المختصة[١].

٦-يشترط لقبول الدليل توافر المناقشة الحضورية [٢].

تطبيقا لذلك ذهب القانون الفرنسى الصادر في ١٩٩٥ إلى السماح بالتصوير المرئى في الطرق العامة وأعطى الأفراد الحق في طلب المحو مالم يكن الأمر متعلق بجريمة وأنه يجب إخطار الأشخاص بوجود الكاميرات [٣].

وفى تطور جديد شهده التشريع العمانى بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٥ / ٢٠٢٠ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بالمادة ٣٠ منه على الأخذ بالشهادة عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية وتطبيقا لذلك صدرت اللائحة التنفيذية للقانون من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء: قرار وزاري رقم ١٠٤ / ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات المادة (٤٧) التي نصت على " تقوم المحكمة المختصة – خلال جلسات نظر الدعوى الجزائية بإستخدام تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد – باستجواب المتهم ومناقشة أدلة الاتهام، وبسماع باقي الخصوم ووكلائهم، وبالنطق بالأحكام، ولها أن تستعين بالإتصال المرئي والمسموع عن بعد، في سماع الشهود

---

(١) - د.عمار عباس الحسيني - المرجع السابق- ٦٠ وما بعدها .

(٢) - انظر تفصيلا لدى د. نوفل علي عبدالله ، أ. خالد عوني خطاب - دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-- مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥) ، (العدد ٥٥) ، (السنة ١٧) – صـ٤٠٩ وما بعدها ، انظر بحث أ. عادل بوزيدة – دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى- مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر ٢٠١٦- صـ١٣٩.

(٣) - انظر لدى د. صلاح محمد احمد دياب - الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناته في ظل التكنولوجيا الحديثة - دار الكتب القانونية ودار شتات بمصر ٢٠١٠ – صـ١٤٥ ، ١٥٥، انظر في الفقه الفرنسى من يرى بأنه لايجوز التعويل على التسجيل الصوتى لأنه يتسم بالغش والخداع .

Bouzat et pinatel ; trate de droit penal et de criminology.paris dalloz.1990. t 2. p.1132

والخبراء والمترجمين وكل من ترى فائدة في سماع أقواله، ويكون لها أن تأمر بالحضور الفعلي أمامها لأي طرف إذا رأت ضرورة لذلك".

كما أخذ المشرع الإماراتي بصورة شاملة للاعتماد على الحضور الالكتروني واتخاذ الإجراءات في كافة مراحل الدعوى الجزائية عن بعد بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، حيث حدد نطاق التطبيق للقانون بأنه " للجهة المختصة استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني".

في الواقع أن قبول الشاهد الإلكتروني في الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر ومنها سلطنة عمان ومصر ودولة الامارات العربية المتحدة لايثير مشكلة من حيث القبول كمبدأ في الإثبات الجنائي سواء أكانت وسيلة التوثيق الفيديو أو السجلات الإلكترونية بالصوت أو الصورة او من خلال الاثر الإلكتروني مادام أنها تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ، وتتسم بالصحة والمشروعية [(١)] كما أن قيام كل من المشرع العماني والإمارات بالاعتماد على آراء الشهادة عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية قد حقق تقدما كبيرا في سبيل تحقيق العدالة وتفسيرها على الأفراد والقائمين عليها كما ازال عقبة أمام شبهة عدم المشروعية فيما يتعلق بآراء الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية .

<u>الإتجاه الثاني :-</u> تأخذ به النظم الإنجلو سكسونية التي يحدد فيها المشرع أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية،ففي الولايات المتحدة الأمريكية تناولت بعض القوانين حجية الأدلة المعلوماتية، ومن ذلك علي سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسوب لسنة ١٩٨٤م، الصادر في ولاية (أيوا)، من أن مخرجات الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه (المادة ٧١٦/أ/١٦)، كما يتضح من قانون الإثبات الصادر في عام ١٩٨٣م في ولاية كاليفورنيا، من أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات[(٢)].

---

(١) - د. محمد زكى أبوعامر – المرجع السابق – صـ ٧٣٦ وما بعدها

(٢) - مشار الية لدى د.علي حسن الطوالبه - مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي-"دراسة مقارنة" – ٢٠٠٩ منشور على الموقع التإلى :-

كما تنص قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية، علي أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل، أيًا كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في النسخ، كالطباعة، والتصوير، والتسجيل الميكانيكي، والتسجيل الإلكتروني، بما يسمح بقبول مخرجات الحاسوب في الإثبات، والغالب الأعم في القضاء الأمريكي أنه يعول علي قبول دليل السجلات المحتفظ بها علي الحاسوب[١].

وقد نظمت ولاية فلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية للشهادة الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية على النحو التالى:-

(١) يجوز للهيئة أو رئيس الجلسة تحديد موعد تقديم شهادة من تلقاء نفسها الوسائل الهاتفية أو السمعية البصرية للشاهد عندما يتبين من المحضر أن الشاهد على بعد ٢٥ ميلاً على الأقل من المكان الذي تتواجد فيه الهيئة أو الرئاسة ، بغض النظر عن حدود الدولة.

(٢) يجوز للسلطة أو رئيس الجلسة تحديد موعد الإدلاء بشهادته عبر الهاتف أو الوسائل السمعية والبصرية للشاهد ، بناءً على طلب طرف أو أكثر ، عندما ينطبق ما يلي:

---

ww.policemc.gov.bh/reports/2009/July/.../633843953272369688.doc

صدر في انجلترا قانون إساءة استخدام الحاسوب في عام ١٩٩٠م، الذي لم يتناول الأدلة الناتجة عن الحاسوب، وربما كان السبب هو وجود قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م ، الذي حوي تنظيمًا محددًا لمسألة قبول مخرجات الحاسوب والإنترنت، كأدلة إثبات في المواد الجنائية ، فلقد صدر تشريع الإثبات بالحاسوب في إنكلترا عام ١٩٨٣م، وقد ركز بصفة أساسية علي قبول مخرجات الحاسوب كدليل لإثبات أية حقيقة مسجلة فيه والتي تزود بشهادة شفوية تكون مقبولة والتي يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة- انظر د. سعيد عبد اللطيف حسن- مرجع سابق- ص ١٩٤، للمزيد من المعلومات انظر: د. هلالى عبد الاه احمد- حجية المخرجات الكمبيوترية - مرجع سابق- ص٥٥-٥٧.

- انظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن- مرجع سابق- ص ١٦٥.

(١) - انظر: د. سعيد عبد اللطيف حسن- مرجع سابق- ص ١٦٥.

Section 2. Admissibility. – An electronic document is admissible in evidence if it complies with the rules on admissibility prescribed by the Rules of Court and related laws and is authenticated in the manner prescribed by these Rules.

Philippine Standard Time: Sunday, November 28, 2021, 3:50:32 AM, Rules on Electronic Evidence, https://www.set.gov.ph/resources/

(أ) يوافق الطرفان على استلام الشهادة عبر الهاتف أو بالوسائل السمعية والبصرية.

(ب) الشاهد غير قادر بشكل معقول على الإدلاء بشهادته شخصيًا بسبب العمل ، صعوبة الإنتقال أو التنقل أو لسبب صحي أو مشكلة أخرى قاهرة.

(ج) يجوز الشهادة بالوسائل الهاتفية أو السمعية والبصرية.

(د) تبت الهيئة أو الرئيس على وجه السرعة في طلب الشهادة تم التقاطها عن طريق الهاتف أو بالوسائل السمعية والبصرية .

- تنظيم الإجراءات اللاحقة للشهادة الإلكترونية.

(١) إذا تحرك أحد الطرفين لسحب موافقته على استلام الشهادة عبر الهاتف أوالوسائل السمعية والبصرية قبل أخذ الشهادة للهيئة أو رئيس الجلسة سيسمح بالانسحاب إذا تبين أن الموافقة لم تكن بحرية وعن علم.

(٢) يجب الاعتراض على استلام الشهادة عن طريق الهاتف أو بالوسائل السمعية والبصرية بيان الأسباب الداعمة لذلك وإبلاغ الهيئة على الفور أو الرئيس وأي طرف معارض .

(٣) تبت الهيئة أو رئيس الجلسة على وجه السرعة في الاعتراضات على أداء الشهادة من قبل الهاتف أو الوسائل السمعية والبصرية.

(٤) يجوز لأي طرف متابعة الاعتراض على شهادة هاتفية أو سمعية بصرية في جلسة الاستماع ويوضح الأسباب التي تدعم ذلك وتبت الهيئة في الاعتراض.

- عملية الاستماع للشهادة الإلكترونية.

(١) في بداية الجلسة ، تقوم السلطة أو رئيس الجلسة بالتسجيل في المحضر الوقت والأرقام الهاتفية أو المرئية التي تعمل بها الهيئة أو الرئاسة يبدأ الضابط الإتصال مع أي طرف أو شاهد أو مستشار قانوني أو وكيل مفوض لأداء الشهادة أو الظهور عبر الهاتف أو بالسمعيات والمرئيات.

(٢) ستسمح السلطة أو رئيس الجلسة للأطراف بفرصة معقولة لاستجواب الأطراف أو الشهود الآخرين الذين يدلون بشهاداتهم عبر الهاتف أو بالصوت والصورة لهذا الغرض للتحقق من هوية الأطراف أو الشهود ويحظر تزوير الهوية.

(٣) أى طرف أو شاهد لم يتم التعرف عليه لدى الهيئة أو الرئيس وسائر الأطراف لن يُسمح للأطراف قبل بدء الشهادة بالإدلاء بشهادتهم عبر الهاتف أو

سمعي بصري. سيتم استبعاد الشهادة التي تم الحصول عليها أو الإدلاء بها بما يخالف هذا البند.

(٤) القسم للأطراف أو الشهود الذين يدلون بشهاداتهم عبر الهاتف.

(٥) الهيئة أو الرئيس: من يشهد بالهاتف أو بالصوت والصورة الوسائل ، وجميع الأشخاص الموجودين في الغرفة التي توجد بها الهيئة أو رئيس الجلسة أثناء تقديم الشهادة الهاتفية أو المرئية يجب أن تكون قادرة على الاستماع والتحدث عن طريق الهاتف أو الإتصال السمعي البصري المستخدم لتقديم الشهادة وفقًا لهذا القسم[١].

في كندا حيث يمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسوب، إذا توافرت شروط معينة، وتنص المادة (٢٩) من قانون الإثبات الكندي علي عدد من الشروط التي يجب توافرها قبل عمل صورة من السجل الذي يضاف إلى الأدلة، ومن هذه الشروط أن تكون الصورة حقيقية من المدخل الأصل، وقد قضت محكمة استئناف أونتاريو الكندية في قضية مكميلان ، بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخًا حقيقية من السجلات الإلكترونية، وأن تكون محتوية علي وصف كامل لنظام حفظ السجلات السائد في المؤسسات المالية، كما يمكن أن يتضمن ذلك وصفا للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها، حتي يتبين أن المخرج المتحصل من الحاسوب موثوق به بشكل كافٍ[٢].

كما أخذ التشريع الهندى بالشاهد الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي واعتبره وسيلة من وسائل الإثبات التي يأخذ بها ، وقد نظم المشرع شروط قبولها في الإثبات [٣].

<u>الإتجاه الثالث:-</u> تمثله القوانين ذات الإتجاه المختلط ، وهي التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، فيعتمد النظام المختلط علي أن يحدد القانون

---

(1)- See at this site, date 26-11-2021, : Philadelphia § 1005.114. Electronic testimony.
-http://philapark.org/wp-content/uploads/2011/01/120105.1.Electronic-Testimony.pdf

(٢) - للمزيد من المعلومات انظر: د. هلالي عبد الاه احمد-حجية المخرجات الكمبيوترية - مرجع سابق- ص٥٥-٥٧.

(3) - "Evidence" means and includes-[all documents including electronic records produced for the inspection of the Court;] such documents are called documentary evidence.
THE INDIAN EVIDENCE ACT, 1872 – part- Illustrations

أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يشترط في الدليل شروطًا في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية، مثل القانون الإجرائي الياباني، وقد حصر المشرع الياباني طرق الإثبات المقبولة بما يأتي في أقوال المتهم، وأقوال الشهود، والقرائن، والخبرة، أما بالنسبة لأدلة الحاسوب والإنترنت، فيقرر الفقه الياباني، أن السجلات الإلكترومغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها، ولذلك لا يمكن أن تستخدم كدليل في المحكمة، إلا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، وفي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة الناتجة عن الحاسوب والإنترنت، سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخة من هذا الأصل[١].

وتنص المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الشيلي، على إمكانية استخدام الأفلام السينمائية، والحاكي (الفونوغراف)، والنظم الأخري الخاصة بإنتاج الصورة، والصوت، والاختزال، وبصفة عامة أية وسائل أخري، قد تكون ملائمة، ووثيقة الصلة، وتفضي إلى استخلاص المصداقية، يمكن أن تكون مقبولة كدليل إثبات[٢]، ويري الفقه الشيلي، أن الدليل الناتج عن الحاسوب والإنترنت، يمكن أن يكون مقبولاً في المحكمة، كدليل كتابي أو مستندي، مثله مثل النظم الحديثة الأخري لجمع وتسجيل المعلومات، وحجة الفقه الشيلي تستهدف توسيع مظلة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، لتغطي العناصر الإثباتية الناتجة عن جرائم المعلوماتية [٣].

أما قانون الإجراءات الجنائية التركي المادة ٤٨ نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تكون المخرجات الإلكترونية جميعها مقبولة في الإثبات الجنائي ، ومن هذا القبيل تسجيلات الصوت والصور.

---

(١) - مشار اليه د. هلالي عبد الاه أحمد- حجية المخرجات الكمبيوترية -مرجع سابق – ص ٦٢.
Fred Chris Smith and Erin E. Kenneally, Electronic Evidence and Digital Forensics Testimony in Court, From: Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence Edited by: J. J. Barbara © Humana Press Inc., Totowa, NJ, © 2008 Humana Press Inc. 999 Riverview Drive, Suite 208 Totowa, New Jersey 07512,chapter 8, p.103 etc

(٢) - انظر: د. هلالي عبد الاه أحمد- حجية المخرجات الكمبيوترية -المرجع السابق- ص ٦٤-٦٦.

(٣) -انظر: د.عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة –منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٣ – صـ ٣٧٣-٣٧٤.

كما يرى البعض بأن الفقه الاسلامى يأخذ بالإتجاه المختلط في الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي على النحو التالي :-

لا مانع من الإستعانة بالتسجيل الصوتي، واستفادة القاضي من تلك القرينة؛ لأن التسجيل الصوتي قد يكون سببا في اعتراف المتهم، وقد تضم إلى التسجيل قرائن أخرى تقوي وترجح جانب التهمة مما يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجاهته، شريطة أن توضع ضوابط، وضمانات :-

١ -أن لا يخالف التسجيل الصوتي النصوص الشرعية الثابتة، حتى لا يؤدي إلى الأخذ بها إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها.

٢ -يجب أن يعتمد في الأساس على الأجهزة الحديثة والدقيقة التي تعمل على قياسات متناهية الدقة؛ فتحسب درجة تردد الصوت، وخصائصه على نحو تؤكد فيه أن المتحدث هو صوت المتهم دون تنافر، وأن يتم إجراء التجربة الواحدة مرات عدة للتأكد من صحة النتائج، ودقتها.

٣ -أن تكون الأجهزة، والمختبرات التي يجري فيها فحص البصمة الصوتية تابعة للدولة، أو تشرف عليها مباشرة، أو جهة موثوق فيها، ال يتطرق إليها شك، وما عدا ذلك فلا يجوز الإعتماد عليها لإمكان التدليس خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة، وأن يكون كافة الأشخاص الذين يعملون في المختبرات الخاصة بالبصمة الصوتية تتوافر فيهم الخبرات، والمؤهلات العلمية الكافية، كما يتوافر فيهم القدرة على الأعمال المخبرية.

٤ - لا يؤخذ بموجب هذه الشهادة كدليل إثبات على انفراد إلا إذا كانت مقترنة بالمعاينة لأن إمكان التزييف، والدبلجة وارد.

٥ -ومع قولنا بالإستئناس بالتسجيل الصوتي إلا أن الدليل المستمد منه يعد قرينة ضعيفة لإدانة المتهم بموجبها بمفرده، ولكن يمكن الإستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذاانضمت له قرائن أخرى، للأسباب التالية:

أ- أن الأصوات تتشابه، والمقصود التشابه الظاهر للناس و يمكن تقليدها مما يصعب تمييز الصوت .

ب- إن التسجيل الصوتي فيه استراق السمع، وتجسس، وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم عنه.

جـ- من الممكن فنيا إدخال تبديل، وإحداث تغيير، وإجراء عمليات حذف، ونقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل، وبذلك يصبح من السهل تغيير مضمون التسجيل.

د- إن عملية التشخيص الصوتي مازالت تدور في حيز الظنون، والدراسات، والتجارب التي لم تسفر عن أمر، ولم تثبت على حال؛ فلا يعتبرها الشرع حجة في تعيين شخصية الفاعل؛ لكى يحافظ على دماء الناس،أحكام الشرع تناط بأمور ثابتة، لا بأمور لم تتبلور بشكل نهائي؛ حفاظ على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها.

و -إن استخدام مثل هذه الوسائل يؤدي إلى فقدان الثقة في الأعمال الهاتفية مع أهميتها في الحياة الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، ولما فيه من الإعتداء على الحرية الفردية، والمساس بحياة الإنسان الخاصة[١]، ويعتمد هذا الرأى على شروط يتطلب توافرها في الشاهد الإلكتروني للأخذ به في مجال الإثبات الجزائي في مجال الجرائم التعزيرية كما أنه لايمكن الأخذ به في جرائم الحدود والقصاص نظرا لكونها مقيدة بوسائل إثبات حددها الشرع وحال عدم توافرها تكون شبه يدرئ بها الحكم الشرعى [٢].

ثالثا :- مدى قوة الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي

يذهب البعض إلى أن الصوت عند تسجيله إلكترونيًا ، لا يحتمل الخطأ، ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء أن يكتشفوا أي تلاعب أو خداع بوسائل تقنية عالية الكفاءة، ومن ثم يمكن القول بأن التسجيل الصوتي المغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات[٣].

يمكن بإستخدام تكنولوجيا للحواسيب الحديثة والإنترنت وطرق الإتصال المعلوماتي السريع، أن يستخدم تسجيل الفيديو لإثبات تُهم استعمال القسوة أو

---

(١) - انظر في عرض آراء الفقه الاسلامى وهذا الرأى لدى د. جابر إسماعيل الحجاحجة - حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي- كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت المفرق – الأردن- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - المجلد ٨ – العدد ١ - فبراير ٢٠١١ م - صـ٢٨ وما بعدها.

(٢) - انظر المرجع السابق – صـ٣٠ وما بعدها.

(٣) - د.سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق – صـ ٢١١

إساءة استعمال السلطة من قبلِ أعضاء الضابطة العدلية ضد المواطنين، كما يمكن استخدامها لتسجيل عمليات القبض والتفتيش وضبط الأدلة والآثار الأخري الناجمة عن الجريمة تسجيلاً دقيقًا، كما يمكن استخدامها كتقنية عالية الكفاءة لعمل المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة[١].

أما فيما يخص الوسيلة البصرية التي تتمثل في آلة التصوير حيث إن الشهادة تعتمد علي العين الباصرة التي تري الواقعة ثم تنقلها الشاهد إلى القاضي وإن آلة التصوير وخاصة في العصور الحديثة تعتبر أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين وتوضح الواقعة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية فتعتبر قرنية في الإثبات ولولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد والتلاعب لكانت الصورة قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها، ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين للتأكد منها [٢].

يرى البعض بأن التقدم العلمى قد أتى بوسائل علمية متطورة تنقل الصوت والصورة ، ولكنها مهما تقدمت فإنها لا ترقى إلى درجة الصورة التي تنقلها عين الإنسان ، ولا إلى درجة الصوت الذي تسمعه الأذن المجردة فهذه الوسائل السمعية البصرية تدخل فيها يد النسان فتعبث بها وتفسدها ، وقد تتسبب في تضليل العدالة، لذا يجب اللجوء إلى الخبرة الفنية حتى تكون ذات قوة اقناعية وقرينة قوية في بيان الحقيقة[٣]، وفي حالة تعارض الأدلة مع الشاهد الإلكتروني يري البعض أن

---

(١) - بيل جيتس وآخرون – المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل) - ترجمة أ.عبد السلام رضوان – سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب – العدد ٢٣١ – الكويت – مارس ١٩٨٨م – صـ ٤٢٥

(٢) - د.عزايزة عدنان حسن - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية –دار عمار للنشر و التوزيع-عمان الأردن - الطبعة ١ ١٩٩٠- صـ ٢٠٨

(٣) - المشهداني أكرم عبدالرزاق - علم مضاهاة الصوت (البصمة الصوتية) دراسة مقدمة الندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ و ٢٤ نوفمبر - ١٩٩٢-- مركز البحوث بشرطة دبى، د.عزايزة عدنان حسن – حجية القرائن في الشريعة الاسلامية – المرجع السابق- صـ ٢٠٨ ، ادريس لكريني – السلطة التقديرية للقاضى الزجرى – ط١ سنة ٢٠٠٤ صـ ١٤٣ مشار اليه بحث وسائل الإثبات في المادة الجنائية- منشور مجلة القانون والأعمال بالموقع التإلى :-

www.droitetenterprise.org

التقدم العلمي قد أتي بوسائل علمية متطورة، تنقل الصوت والصورة، ولكنها مهما تقدمت فانها لا ترقي إلى درجة الصورة التي تنقلها عين الإنسان، إلى درجة الصوت الذي تسمعه الأذن المجردة، فهذه الوسائل سمعية أو بصرية ،وتتمثل في التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة علي الهواتف أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات، وتسجيلها، وتعتبر أكثر دقة في التقاط الأصوات والذبذبات، ولكن يد الإنسان تعبث بها وتتدخل في إفسادها فإذا سجلت وعرضت المادة التي تم تسجيلها علي القاضي أو الخبير، بحث واجتهد للتدقيق في نقائها وبعدها عن العبث حتي تكون هذه المادة المسجلة قرنية قوية وذات قوة اقناعيه في بيان الحقيقة [١] ، وهذه الوسائل السمعية البصرية الحديثة وإن كانت متقدمة وتساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، فإنها بقدر ماهي مفيدة بقدر ماهي ضارة لأنها تشكل تضليل للعدالة ولأنها يمكن أن تكون عرضة للخدعة ولهذا يجب علي القاضي أن يكون حذراً حذَراً شديداً عند استعمالها[٢].

يرى الباحث بأن الشاهد الإلكتروني ليس في درجة واحدة من حيث القوة في الإثبات الجزائي حيث يكون في تلك الحالات التي يتصل فيها بالواقعة الاجرامية اتصالا مباشرا ، كتوثيق فعل القتل مثلا فإنه في تلك الحالة يكون في مرتبة الاعتراف مادام لم يتم جحد الشاهد الإلكتروني ، وتم البت في صحتها من الناحية الفنية بواسطة الخبير ، أما إذا كان الشاهد الإلكتروني غير متصل بالواقعة الاجرامية اتصالا مباشرا كمشاهدة الجانى ومعه المسروقات في مكان الواقعة فهنا يعد التوثيق قرينة على ارتكاب فعل السرقة ، وفى حالة الاستناد إليه لإثبات البراءة فإنه في جميع الحالات التي يوفر فيها الشاهد الإلكتروني الشك على نسبة الجريمة إلى المتهم فإنه يقضى عليه بالبراءة ، كما أنه يتم العودة إلى الاصل العام في اقتناع

---

(١) - المشهداني أكرم عبد الرزاق ، علم مضاهاة الصوت (البصمة الصوتية) دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ و ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢ –مركز البحوث بشرطة دبى.

(٢) - ادريس لكريني - السلطة التقديرية للقاضي الزجري - الطبعة الأولي- السنة ٢٠٠٤ – بدون دار نشر- صـ ١٤٣ .

مشار اليه بحث وسائل الإثبات في المادة الجنائية- منشور مجلة القانون والأعمال بالموقع التإلى :-

www.droitetenterprise.org

القاضي فلا نستطيع أن نرجح له دليل علي اخر فيأخذ ما تطمئن اليه نفسه مادام مستندا للمنطق القانوني السليم والتسبيب الصائغ، فيأخذ بالشاهد الإلكتروني مادام صحيحا ومشروعا قوته في الإثبات الجنائي بحسب نقله للواقعة الاجرامية بأركانها المادية كما في حالة التلبس الحقيقي أو التلبس الحكمي فيكون في الأولي دليلا كاملا له قوته الإثباتية أمام القاضي لا يستطيع أن يطرحها جانبا دون أسباب مسوغة ، وفي الحالة الثانية تكون قرينة قانونية علي إثبات الواقعة تعززها دلائل أخري كتحريات الشرطة عن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم [١] .

رابعا:- مشروعية الشاهد الإلكتروني

قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٣٨٣ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ١٩-٩- ٢٠١٧ تفريغ كاميرات المراقبة الخاصة بالهايبر ماركت، طلب لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة يقصد به اثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة،إعراضها عنه جائز[٢].

كما أنه لا يؤخذ بالشاهد الإلكتروني حال الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بالإعتداء على حق من حقوق الإنسان التي خولها له القانون ، حيث قضت المحاكم الكندية بأنه إذا رأت المحكمة أثناء نظرها لعناصر الإثبات أنه قد تم الحصول عليها في حالة من حالات الاعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور فإنه يجب استبعاده استنادا لهذه الظروف لأن استخدامها سيفقد العدالة اعتبارها[٣].

---

(١) - أخذت المحاكم الفرنسية باعتبار الشهادة الإلكترونية من القرائن في مجال جرائم الحاسب الآلي انظر على سبيل المثال

Cass , crim 28 all,1987, Bull, crim no 173

(٢) - انظر لدى

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111380190&ja=228886

(٣) - مشار اليه لدى د.عمار عباس الحسيني - التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي- كلية القانون - جامعة بابل- صـ٤٤

https://www.iasj.net/iasj/download/5215bd011c0bdfb6

انظر في الاتجاه الرافض للأخذ بالشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي لدى –د. محمد فريد رستم - الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته - مجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق -جامعة اسيوط - مصر - العدد الثامن – يونيو١٩٨٦.

كما صدر حكم لمحكمة جنايات كركوك تم الاعتماد على الشاهد الإلكتروني مدعما بالأدلة الأخرى ، وذلك باعتباره قرينة يتم تعزيزها بالأدلة الأخرى [١].

لذلك يرى البعض انه يمكن الأخذ بوسائل التصوير المرئى (الفيديو) من باب القرائن اذا انتفت عنه شبهة الاصطناع أو عمل مونتاج يخالف الحقيقة وعلى المحكمة أن تاخذ بها بحذر [٢].

يشترط الفقه لمشروعية الدليل المستمد من الشاهد الإلكتروني توافر الشروط التالية[٣]:-

١-ألا يكون الحصول عليه منطويًا علي اعتداء علي حق يحميه القانون.

٢-تحديد دقيق لشخصية المتهم كل ما كان ذلك ممكنًا .

٣-تحديد نوع الحديث المراد التقاطه، والجريمة المتعلقة بها، والجهة المصرح لها بذلك، والمدة الجائز خلالها التقاط الحديث خلالها[٤].

ويمكن حصر الحالات التي يستوفي فيها الشاهد الإلكتروني شرط المشروعية في الحالات التالية :-

١-اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في تسجيل أو تصوير المحادثات الخاصة من خلال الحصول علي إذن السلطة المختصة لإجرائه واستيفاء شروطه .

---

(١) - انظر هذا الحكم مع تأييد اعتباره قرينة لدى م.د منار عبدالمحسن عبدالغنى العبيدى ، القاضى عواد حسين ياسين – حجية الإثبات الجزائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء منها – مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ١ – المجلد ١- العدد ١- الجزء ١- ايلول ٢٠١٦- صـ١٩٩.

(٢) - م.د منار عبدالمحسن عبدالغنى العبيدى ، القاضى عواد حسين ياسين – حجية الإثبات الجزائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء منها – مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ١ – المجلد ١- العدد ١- الجزء ١- ايلول ٢٠١٦ صـ ١٩٣-١٩٤ .

(٣) - د.ممدوح خليل البحر – أصول المحاكمات الجزائية الأردني – ط١ – دار الثقافة – عمان – ١٩٩٨م – صـ ٥٥٨ وما بعدها

(٤) - انظر في القيود القانونية والفنية للأخذ بالشهادة الإلكترونية لدى د.عمار عباس الحسيني - مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات االجنائي- مجلة أهل البيت عليهم السلام – العدد الثامن – العراق- صـ١٧٥ وما بعدها

٢-حالة الرضا الصريح أو الضمني كما في حالة كاميرات الفيديو الموجودة بالشوارع وأمام الأماكن العامة والمحلات ، وانظمة التسجيل الإلكتروني للإجراءات كالنظم المتعارف عليها في البنوك والهواتف المحمولة في تسجيل الرسائل بأنواعها المختلفة إلى غير ذلك من نظم التسجيل الإلكترونية[١] .

٣-حالة تعذر سماع أقوال الشاهد أمام جهة التحقيق مع تنظيم الإجراء قانونيا وتقنياً[٢].

٤-السعي لإثبات الشخص لبراءته حيث يكون له في تلك الحالة إثباتها بكافة طرق الإثبات حتى ولو كان علي حساب المشروعية فلا يستطيع القاضي إهدارها [٣]، وتكون مساءلة الشخص عن انتهاكه مبدأ عدم المشروعية شيئا آخر المهم ألا يهدر الدليل المستمد من إجراءات غير مشروعة حيث يؤيد البعض هذا الرأي بالقول بأنه يمكن استخدام "حاسوب الجيب" علي أنه " أداة تبرئة" إذ يمكن أن تكون التوقيعات المشفرة من خلاله دليل براءة غير قابل للدحض في مواجهة أية اتهامات باطلة، فلو أن شخصًا ما أتُهم بأمر معين أو جريمة معينة فبإمكانه أن يُدافع عن نفسه من خلال ما هو مُسجل من أقوال وأفعال في أي وقت[٤].

---

(١) - انظر د. مصطفي العوجي – حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية – مؤسسة نوفل – بيروت – ط١ ١٩٨٩ صـ٥٩٣

انظر ايضا المصدر : وسائل الإثبات في المادة الجنائية – مجلة القانون والاعمال الموقع :- www.droitetentreprise.org/web/?p=836

حيث يفرق فيما يتعلق بمشروعية التوثيق الالكتروني بين حالتين :-

الأولى مراقبة المشتبه به في تلك الحالة يجب اتباع الإجراءات القانونية في الوضع تحت المراقبة ، وذلك حماية للخصوصية ، والحالة الثانية مراقبة الضحية حيث يطلب هو نفسه الوضع تحت المراقبة كما في حالة التهديد أو طلب الفدية فيكون رضائة سندا لمشروعية المراقبة .

(٢) - انظر بحث أ. عادل بوزيدة – دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى- مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر ٢٠١٦

(٣) - قدري عبدالفتاح الشهاوي – الموسوعة الشرطية القانونية – عالم الكتب – القاهرة طبعة ١٩٧٧ صـ٤٢٠

(٤) - د. خالد محمد كدفور المهيري – المرجع السابق- صـ ٧٢٠

٥-حالة إثبات التعدي علي الشخص حتى ولو كان في مكان خاص من قبل المتعدي عليه ، يجوز له توثيق هذا الامر لان الجاني باعتدائه يفقد خصوصيته التي منحها له القانون ، ويكون للمعتدي عليه الحق في توثيق الاعتداء ، فمن يقوم بالاعتداء علي خصوصية الغير بتسجيل المحادثات الخاصة ، ويقوم باستغلالها ضده وتهديده بها ، يكون للمعتدي علي خصوصيته توثيق هذا الاعتداء [١].

٦-الحق في التوثيق للجرائم التي تقع في الاماكن العامة سواء من المجني عليه أو الغير ، وذلك في سبيل مكافحة الجريمة التي هي حق وواجب علي كل فرد من أفراد المجتمع حيث يلزمه القانون بالابلاغ عن الجرائم وأداء الشهادة فلا ضير من التوثيق الذي يؤكد الشهادة أو الابلاغ .

٧-جواز الاستعانة بالشاهد الإلكتروني عبر نظم المعلومات مع تنظيم طريقة آدائها كما الحال في الشهادة التقليدية كالتأكد من هوية الشاهد ويجوز تخصيص اماكن تخضع لسلطة المحكمة حتى يمكن تطبيق قواعد وإجراءات الشهادة.

خلاصة القول أنه متى وجد القاضي اطمئنانا إلى الشاهد الإلكتروني من خلال الفحص الفني أو الاستعانة بالخبير للتأكد من صحتها وسلامتها، ووجدها وثيقة الصلة بالجريمة وكانت واضحة في دلالتها على إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه ومن ثم وقوع الجريمة، وأنها صادرة طبقا لحالة من الحالات القانونية فإنها تكون مقبولة وتتمتع بالحجية القانونية في إثبات حقيقة الواقعة ، لا سيما وأن الشاهد الإلكتروني عادة ما يدعمه رأي الخبراء المختصين في هذا المجال[٢].

---

(١) - انظر د. فيصل مساعد العنزي – اثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ١٤٢٨ هـ صـ ١٤٥ وما بعدها.

(٢) - أنظر الموقع التإلى في ١-١٢-٢٠٢١

https://ar-ar.facebook.com/607571005992918/posts/1238444616238

خلاصة البحث

تناول الباحث موضوع الشاهد الإلكتروني من حيث تعريفه وأنواعه وأثره علي حماية حقوق الإنسان وعلاقته بالإثبات الجزائي وتميزه عن غيره من وسائل الإثبات ودوره من حيث قبوله في الإثبات الجزائي وحجيته وما شهدته بعض التشريعات من تطوير لقواعد الإثبات الجنائي من خلال الأخذ بالشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي ،ثم انتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات:-

أولا:- نتائج البحث

١-تحديد نطاق الشاهد الإلكتروني بأنه " قيام الشخص بالادلاء بما لدية من معلومات تتعلق بالجريمة من خلال النظم المعلوماتية كما تشمل كل أداة الكترونية تنقل الواقعة الاجرامية صوت وصوره أو أيهما وكذلك الآثار الإلكترونية النشاط الشخص أثناء العمل على النظام المعلوماتي .

٢-تمايز الشاهد الإلكتروني عن غيره من وسائل الإثبات حتى الإلكترونية منها، فالمستقبل للشاهد الإلكتروني.

٣-يشترط في الشاهد الإلكتروني أن يستوفى شروط المشروعية حتى يمكن الاعتماد عليها وترتبط القوة الإثباتية للشهادة الإلكترونية بمدي اتصالها بالوقائع المطلوب إثباتها جنائيا بطريق مباشر أو غير مباشر مع ترك امر الاقتناع بها للقاضي الجنائي والأخذ بالخبرة الفنية للتأكد من مصداقية الدليل قبل البحث في قوته الإثباتية، كما ان الدول التي اخذت بالشهادة عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية تتلافى ما قد يوجه إليها من عدم المشروعية.

ثانيا :- التوصيات

١-تنظيم الأخذ بالشاهد الإلكتروني تشريعيا خاصة لدى الدول التي لم تأخذ به فيما يتعلق بالشهادة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية في كافة مراحل الدعوى الجزائية وفى ظل غياب ونقص دور الشاهد الطبيعي والمشكلات التي ترتبط بموضوع الشهادة التقليدية في ضوء تصور شامل من أجل تحقيق الأمن والعدالة وكفالة الحقوق والحريات الشخصية للأفراد على أن يراعى توفير الضمانات والتدابير اللازمة للأخذ بالشاهد الإلكتروني.

٢- تنظيم حق الأفراد في الاستعانة بالشاهد الإلكتروني من خلال توثيق الجـرائم سواء من المجني عليه أو الغير الأمر الـذي يسـاهم في مكافحـة الجريمـة وتحقيـق العدالة الجزائية .

قائمة المراجع

أولا:- المراجع القانونية العامة

- د.أحمد الكندرى و د. مجدى النهرى – حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (دراسة مقارنة) ٢٠١٢ – مطبوعات جامعة الجزيرة – دبى

- د. أنور سلطان - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية -بدون طبعه- ١٩٨٤.

- د. أيمن عبدالله فكري- جرائم نظم المعلومات – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٦ .

- د.أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجزائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي- الناشر مكتبة القانون والإقتصاد- الرياض- ٢٠١٢

- أ.بهاء شاهين – شبكة الإنترنت – العربية لعلوم الحاسب ١٩٩٦ – مقدمة الكتاب.

- د. حسين محمود ابراهيم - النظرية العامة للإثبات العلمى في قانون الإجراءات الجنائيه- دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨١

- د.جميل عبدالباقي الصغير – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – ٢٠٠١ – دار النهضة العربية .

- د. خالد محمد كدفور –التحقيق الجزائي العملى في الجريمة التقليدية والمعلوماتية- ط٢ – دار الغرير للطباعة والنشر – دبى.

- د. عاقلى فضيلة – الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جمعتة الاخوة منثورى – قسنطينة- كلية الحقوق -٢٠١١- ٢٠١٢ .

- د.عبدالفتاح بيومي حجازي – الجوانب الاجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية – ط٢٠٠٩ – المصرية للطباعة والتجليد .

- د. عبد العزيز حمدى - البحث الفني في مجال الجريمة "سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة" - الجزء الأول - الطبعة الأولى - عالم الكتب - القاهرة – ١٩٧٣

- د.عفيفي كامل عفيفي – جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة –منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٣

- د/ عمر محمد بن يونس – الإجراءات الجنائية عبر الانترنت – في القانون الأمريكي –ط٢٠٠٥

-د.عزيزة عدنان حسن- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية- دار عمار للنشر والتوزيع - عمان الأردن الطبعة ١٩٩٠.

- قدري عبدالفتاح الشهاوي – الموسوعة الشرطية القانونية – عالم الكتب – القاهرة طبعة ١٩٧٧.

- د.سوزان عدنان - انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – - المجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٠١٣ .

- د. هلالي عبد اللاه احمد - حجية حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع- ٢٠٠٦.

- د/مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية – ط أولي ١٩٨٠ – دار الفكر العربي .

- د. محمد زكي أبوعامر – الإجراءات الجزائية – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠١٠ .

- د.محمد حسين منصور–الإثبات التقليدى والالكتروني- الإسكندرية - دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.

- أ. محمد غالب الزحيلى – الخبرة في المسائل الجزائية – دراسة مقارنة بين التشريعين الأردنى والكويتى – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٤.

- د.ممدوح خليل البحر – أصول المحاكمات الجزائية الأردني – ط١ – دارالثقافة – عمان – ١٩٩٨م .

- د. موسي مسعود – قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة – جامعة قاريونس – بنغازي .

- أ. مصطفى العوجي-حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية - مؤسسة نوفل،بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٩ .

- د/مصطفي محمد موسي – المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت – دار الكتب القانونية ط٢٠٠٥ .

- د/ياسر الأمير فاروق – مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ط٢٠٠٩

- د. ياسر حسن كلزي – حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي – دراسة مقارنة – منشور مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ط١ الرياض ٢٠٠٧ .

ثانيا:- المراجع القانونية المتخصصة

- د. ابراهيم الغماز – الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – عالم الكتب ١٩٨٠ .

- ابراهيم راسخ – التحقيق الجنائي – ط أولي – ١٩٩١

- د. الهانى طايع – تكنولوجيا بصمة الحامض النووى – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٤

- د. أسامة عبدالله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية ١٩٨٩ – دار النهضة العربية

- د. فيصل مساعد العنزي – اثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان – جامعة نايف للعلوم الأمنية – ١٤٢٨ هـ.

- د/علي حسن الطوالبة – التفتيش الجنائي علي نظم الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة – عالم الكتب الحديث – ٢٠٠٤

- د. محمد الشناوى – البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجزائي – القاهرة ٢٠١٠ طبعة أولى.

- د/ هلالي عبد اللاه – تفتيش نظم الحاسب وضمانات المتهم المعلوماتى –دار النهضة العربية – ٢٠٠٨.

- د. سعيد عبداللطيف حسن – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت –دار النهضة العربية – القاهرة – ط ١ ١٩٩٩.

- د. فتحي محمد أنور عزت- الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية- مصر،الطبعة الأولى،،٢٠١٠ دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

- د عبد الفتاح بيومي حجازي - الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت - دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت - بهجات للطباعة والتجليد - مصر ٢٠٠٩.

ثالثا:- أبحاث قانونية متخصصة

- أ. أحمد مسعود مريم- آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٩/٠٤-١ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح- منشورة ماجستير، - قسم الحقوق- ورقة الجزائر ٢٠١٣ .

- المشهداني أكرم عبدالرزاق ،علم مضاهاة الصوت (البصمة الصوتية) دراسة مقدمة الندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ و ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢- مركز البحوث بشرطة دبى

- د.باخويـــــا دريس - أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي- المجلد ١ (٦) ٢٠١٧

- بيل جيتس وآخرون – المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق لمستقبل) – ترجمة أ.عبدالسلام رضوان – سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب – العدد ٢٣١ – الكويت – مارس ١٩٨٨م .

- أ.حبابي نجيب- الشهادة وحجيتها في الإثبات الجزائي - جامعـــة محمد خيضر بسكـــرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- ٢٠١٣-٢٠١٤.

- د. جابر إسماعيل الحجاحجة - حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي- كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت المفرق – الأردن- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية - المجلد ٨ – العدد ١ - فبراير ٢٠١١ م

د. سعدية البدوي السيد أحمد بدوي- كليةالحقوق- جامعة الملك فيصل- السعودية- حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات- دراسة مقارنة- مجلة علمية دولية حمكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي- العام الخامس - العدد ٤٢ - سبتمر ٢٠٢٠.

- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب- زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز- أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر - منشور

ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والإلكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي - في الفترة من ١٠-١٢/٥/ ٢٠٠٣ م -المجلد الخامس

د . معتصم مشعشع- إثبات الجريمة بالأدلة العلمية - السنة السابعة والعشرون – العدد٥٦ اكتوبر ٢٠١٣ – مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون- جامعة االامارات العربية المتحدة.

- م.د منار عبدالمحسن عبدالغنى العبيدى ، القاضى عواد حسين ياسين – حجية الإثبات الجزائي بالوسائل المرئية الحديثة وموقف القضاء منها – مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة ١ – المجلد ١- العدد ١- الجزء ١- ايلول ٢٠١٦

-د. نوفل علي عبداالله ، أ. خالد عوني خطاب - دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة-- مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥) ، (العدد ٥٥) ، (السنة ١٧)

- أ. عادل بوزيدة – دور الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى- مجلة النبراس للدراسات القانونية – المجلد الأول – العدد الأول – سبتمبر ٢٠١٦.

رابعا:- المراجع باللغة الأجنبية

- Aundereia Cameron, and others , measuring the effects of video surveillance on crime in Losangeles, May 5,2008, prepared for the California Bureau . , USC.

- AMBROISE – CASTEROT C. ,Recherché et administration des preuvesen procedure penal: la quete de Greal de la verite,A. J. penal 2005

- CONTE Ph. et DU CHAMBON P., Procedure penale, Armond Colin, 4eme ed., 2002.

- GREEN-WALD R. , Scientific evidence in traffic cases, Journal of criminal law, criminology and police science, 1968 .

- Fred Chris Smith and Erin E. Kenneally, Electronic Evidence and Digital Forensics Testimony in Court, From: Handbook of Digital and Multimedia Forensic Evidence Edited by: J. J. Barbara © Humana Press Inc., Totowa, NJ, © 2008 Humana Press Inc. 999 Riverview Drive, Suite 208 Totowa, New Jersey 07512,chapter 8.

- Saul Traiger, The Cognitive Management of E-Testimony, Cognitive Science Program Occidental College Los Angeles, CA 90041U.S.A. tripleC 4(2): 202-208, 2006 ISSN 1726-670X http://tripleC.uti.at

- PRADEL J. & VARINARD A., Les grands arret du droit criminel, T. 2, SIREY, 1988

خامسا:- المواقع الإلكترونية

- www.oecd.org
- http://www.f-law.net
-www.droitetenterprise.org
-http://ar.m.wikipedia.org/wiki/توثيق
-http://www.youm7.com/story/2015/10/30
-albedaiah.com/news/2015/05/03/88488
- http://www.newsabah.com/wp/newspaper/24677
http://www.newsabah.com/wp/newspaper/24677
http://www.priv.gc.ca/information/guide/vs_060301_e.asp
http://www.marefa.org/adserver/www/delivery/avw.php?zoneid=6
http://www.marefa.org/adserver/www/delivery/avw.php?zoneid6
http://www.karamapress.com/arabic/?Action=ShowNews&ID=151343
ww.policemc.gov.bh/reports/2009/July/.../633843953272369688.doc
- Philippine Standard Time: Sunday, November 28, 2021, 3:50:32 AM, Rules on Electronic Evidence, https://www.set.gov.ph/resources/

سادسا:- أحكام قضائية

- محكمة تمييز دبى الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ - تمييز جنائي
- نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٩
- نقض ٢٦ ابريل ١٩٣٧ مجم جـ٤ رقم ٧٨
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٣٨٣ لسنة ٨٥ قضائية -الدوائر الجنائية - جلسة ١٩-٩- ٢٠١٧

References:

1:- almarajie alqanunia aleama

• da.'ahmad alkandraa w du. mujdaa alnahraa - huquq alansan bayn alealamiat walkhususia (dirasat muqaranati) 2012 - matbueat jamieat aljazirat - dabaa

• d. 'anwar sultan - qawaeid al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat -bidun tabeihi- 1984.

• d. 'ayman eabdallah fikri- jarayim nazam almaelumat - dirasat muqaranat - dar aljamieat aljadidat - tabeat 2006 .

• da.'ayman faruq eabd almaebud hamd, al'iithbat aljinayiyu bishahadat alshuhud faa alfiqh aljazayiyi al'iislamii walqanun aljinayiyi alwadei- alnaashir maktabat alqanun wal'iiqtisadi- alrayad- 2012

• 'a.buha' shahin - shabakat al'iintirnit - alearabiat lieulum alhasib 1996 - muqadimat alkitabi.

• d. husayn mahmud abrahim - alnazariat aleamat lil'iithbat aleulmaa faa qanun alajira'at aljanayiyhi- dar aleulum liltahqiq waltibaeat walnashr waltawzie 1981

• du.jamil eabdalibaqi alsaghir - 'adilat al'iithbat aljinayiyi waltiknulujya alhadithat - 2001 - dar alnahdat alearabia .

• du. khalid muhamad kadufur -altahqiq aljazayiyu aleumlaa faa aljarimat altaqlidiat walmaelumatiati- ta2 - dar algharayr liltibaeat walnashr - dbaa.

• da. eaqilaa fadilat - alhimayat alqanuniat lilhaqi faa hurmat alhayaat alkhasat - dirasat muqaranat - risalat dukturat - jameatat alakhuat manthuraa - qasntinatun- kuliyat alhuquq -2011-2012 .

• du.eabdalfataah biumi hijazi - aljawanib alajrayiyat li'aemal altahqiq alaibtidayiyi fi aljarayim almaelumatiat - ta2009 - almisriat liltibaeat waltajlid .

• d. eabd aleaziz hamdaa - albahth alfaniyu fi majal aljarima "silsilat kashf aljarimat bialwasayil aleilmiat alhadithati" - aljuz' al'awal - altabeat al'uwlaa - ealam alkutub - alqahirat - 1973

• di.eafifi kamil eafifiun - jarayim alkumbuyutar wahuquq almualif walmusanafat alfaniyat wadawr alshurtat walqanun - dirasat muqaranat -manshurat alhalbaa alhuquqiat 2003

• d/ eumar muhamad bin yunis - alajara'at aljinayiyat eabr alantirnit - fi alqanun al'amrikii -ta2005

• -da.eazizat eadnan hasan- hajiat alqarayin fi alsharieat al'iislamiati- dar eamaar lilnashr waltawzie - eamaan al'urdunu altabeat 1990.
• qadri eabdalfataah alshahawi - almawsueat alshurtiat alqanuniat - ealim alkutub - alqahirat tabeat 1977.
• da.suzan eadnan - antahak hurmat alhyat alkhasat ebr alantarnit - drast muqaranat - majalat jamieat dmshq llelwm alaqtsadyt walqanwnyt - - almjld 29 aledd althalth 2013 .
• d. halali eabd allaah ahmad - hajiat hajiat almukhrijat alkumbuyutariat faa almawadi aljinayiyat - dar alnahdat alearabiat liltabe walnashr waltawziei- 2006.
• da/mamun muhamad salamat - qanun alajira'at aljinayiyat - t 'uwli 1980 - dar alfikr alearabii .
• d. muhamad zaki 'abueamir - alajara'at aljazayiyat - dar aljamieat aljadidat - t 2010 .
• du.muhamad husayn mansur-al'iithbat altaqlidaa walalikturuni-al'iiskandariat - dar alfikr aljamieii 2006.
• 'a. muhamad ghalib alzuhaylaa - alkhibrat faa almasayil aljazayiyat - dirasat muqaranat bayn altashrieayn al'urdinaa walkuaytaa - risalat majistir - jamieat alsharq al'awsat - 2014.
• da.mamduh khalil albahr - 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urduniyu - ta1 - daralthaqafat - eamaan - 1998m .
• du. musi maseud - qabul aldalil aleilmii 'amam alqada' aljinayiyi - dirasat muqaranat - jamieat qaryuns - banghazi .
• 'a. mstafy alewjy-hqwq alansan fy aldiewi aljzayyt - mwsst nwfl,byrut- altubet alawly 1989 .
• du/mastafiun muhamad musiun - almuraqibat al'iilikturuniat eabr shabakat alantirnit - dar alkutub alqanuniat ta2005 .
• da/yasir al'amir faruq - muraqabat al'ahadith alkhasat fi al'iijra'at aljinayiyat - dar almatbueat aljamieiat ta2009
• d. yasir hasan kilzi - huquq alansan fi muajahat sulutat aldabt alqadayiyi - dirasat muqaranat - manshur markaz aldirasat walbuhuth - jamieat nayif lileulum al'amniat - ta1 alriyad 2007 .

2: almarajie alqanunia almutakhasisa
• du. abrahim alghamaz - alshahadat kadalil 'iithbat faa almawadi aljinayiyat - ealim alkutub 1980 .
• abrahim rasikh - altahqiq aljinayiya - t 'uwli - 1991
• d. alhanaa tayie - tiknulujya basmat alhamid alnuwawaa - dar alnahdat alearabiat alqahirat 2014
• du. 'usamat eabdallah qayid - alhimayat aljinayiyat lilhayaat alkhasat wabanuk almaelumat - dirasat muqaranat - altabeat althaaniat 1989 - dar alnahdat alearabia
• du. faysal musaeid aleanzii - athar al'iithbat biwasayil altiqniat alhadithat eali huquq alanisan - jamieat nayif lileulum al'amniat - 1428 hu.
• da/eali hasan altuwalibat - altaftish aljinayiyu ealiun nazam alhasub waliantarnit - dirasat muqaranat - ealam alkutub alhadith - 2004
• d. muhamad alshanawaa - albasmat alwirathiat wahujyatuha faa al'iithbat aljazayiyi - alqahirat 2010 tabeat 'uwlaa.
• d/ halali eabd allaah - taftish nuzam alhasib wadamanat almutaham almaelumataa -dar alnahdat alearabiat - 2008.
• du. saeid eabdallatif hasan - 'iithbat jarayim alkumbuyutar waljarayim almurtakabat eabr alaintirnit -dar alnahdat alearabiat - alqahirat - t 1 1999.
• d. fthy mhmd 'anwr ezt- aladlt alalktrwnyt fy almsayl aljnayyt walmeamlat almdnyt waltjaryt- msr,altbet alawly,,2010 dar alfkr walqanwn llnshr waltwzye.
• d eabd alfataah biumi hijazi - aldalil alraqmiu waltazwir fi jarayim alkumbuyutir walantirnit - dirasat mueamaqat fi jarayim alhasib alali walantirnit - bihajat liltibaeat waltajlid - misr 2009.

3: 'abhath qanunia mutakhasisa
• 'a. 'ahmd msewd mrym- alyat mkafht jraym tknwlwjya alaelam walatsal fy dw' alqanwn raqm 04/09-1 klyt alhqwq walelwm alsyasyt - jamet qasdy mrbaha- mnshwrat majstyr, - qsm alhqwq- waruqt aljzayr 2013 .
• almashhadani 'akram eabdalrazaaq ,ealam mudahaat alsawt (albasmat alsawtia) dirasat muqadimat alnadwat albahth aljinayiya almueasir almuneaqad fi alfatrat min 23 w 24 nufimbir 1992- markaz albuhuth bishurtat dabaa

• di.bakhwia diris - 'athar al'iithbat aljinayiyi biaistikhdam wasayil altaqniat alhadithat ealaa huquq al'iinsani-jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat -majalat alearabiat lieulum al'adilat aljinayiyat waltibi alshareii- almujalad 1 (6) 2017
• bil jits wakhrun - almaelumatiat baed al'iintirnit (triq limustaqbilin) - tarjamat 'a.eabdalsalam ridwan - silsilat ealam almaerifat - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun aladab - aleadad 231 - alkuayt - maris 1988m .
• 'a.hbaby najib- alshahadat wahujyatuha faa al'iithbat aljazayiyi - jamieit muhamd khidar biskirat- kilit alhaqwq waleulwm alsiyasit qusm alhuqwqi- 2013-2014.
• d. jabir 'iismaeil alhajahijat - hijiat altasjil alsawtii fi al'iithbat aljinayiyi fi daw' alfiqh al'iislamii- kuliyat aldirasat alfiqhiat walqanuniat - jamieat al albayt almufriq - al'urduna- majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniat - almujalad 8 - aleadad 1 - fibrayir 2011 m
• d. saediat albadawi alsayid 'ahmad badway- kiliyatialhuquqi- jamieat almalik fayusalu- alsaeudiatu- hajiat mukhrijat alhasib al'iilikturuni faa al'iithbati- dirasat muqaranati- majalat eilmiat dualiat humkamat tasdur dawriana ean markaz jil albahth alealamii- aleami alkhamis - aleadad 42 - sabtamir 2020.
• - du. mamduh eabd alhamid eabd almutalabi- zubaydat muhamad qasima, eabd allah eabd aleaziz-anmudhaj muqtarah liqawaeid aietimad aldalil alraqamii lil'iithbat fi jarayim alkumbuyutir - manshur dimn 'aemal mutamar " al'aemal almasrifiat wal'iiliktrunia " nazamath kuliyat alsharieat walqanun bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidat waghurfat tijarat wasinaeat dubay - fi alfatrat min 10-12/5/ 2003 m -almujalad alkhamis
• d . metsm msheshe- athbat aljarimat baladlt alelmyt - alsanat alsaabieat waleishrun - aleudadu56 aiktubar 2013 - majalat alsharieat walqanuni- kuliyat alqanuni- jamieat aalamarat alearabiat almutahidati.
• ma.d manar eabdalmuhsin eabdalghnaa aleubaydaa , alqadaa eawad husayn yasin - hajiat al'iithbat aljazayiyi bialwasayil almaryiyat alhadithat wamawqif alqada' minha - majalat jamieat tikrit lilhuquq - alsanat 1 - almujalad 1- aleadad 1- aljuz' 1- aylwl 2016

• -d. nufil eali eabdaallah , 'a. khalid eawni khataab - dawr 'ajhizat altaswir alhadithat fi al'iithbat aljinayiyi -dirasat muqaranati--majalat alraafidiyn lilhuquq , almujalad (15) , (aleadad 55) , (alsanat 17)
• 'a. eadil buzidat - dawr alshaahid al'iilikturuni faa al'iithbat aljazayiyi ealaa daw' qanun alajira'at aljazayiyat aljazayraa- majalat alnibras lildirasat alqanuniat - almujalad al'awal - aleadad al'awal - sibtambar 2016.

4: 'ahkam qadayiya

• mahkamat tamyiz dabaa altaen raqm 64 lisanat 2006 - tamyiz jinayiyun
• naqd 6 fibrayir 1978 - majmueat 'ahkam alnaqd - alsanat 29
• naqd 26 abril 1937 majam ji4 raqm 78
• hakum mahkamat alnaqd almisriat faa altaen raqm 23383 lisanat 85 qadayiyat -aldawayir aljinayiyat - jalsat 19-9- 2017

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

تمهيد وتقسيم:- ٣٥٤٨
أهمية البحث ٣٥٤٩
إشكالية البحث ٣٥٤٩
منهج البحث ٣٥٤٩
الدراسات السابقة :- ٣٥٤٩
تقسيم البحث :- ٣٥٤٩
المبحث الأول الأحكام العامة للتعريف بالشاهد الإلكتروني في الإثبات الجنائي ٣٥٥١
المطلب الاول ماهية الشاهد الإلكتروني وأنواعه ٣٥٥١
المطلب الثاني التمييز بين الشاهد الإلكتروني وغيره من وسائل الإثبات الأخرى ٣٥٥٩
المطلب الثالث المبادئ الأساسية التي يجب توافرها في الشاهد الإلكتروني ٣٥٦٦
المبحث الثانى دور الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي ٣٥٦٨
المطلب الأول أدلة الإثبات الجزائي وشروطها ٣٥٦٨
المطلب الثاني حجية الشاهد الإلكتروني في الإثبات الجزائي ٣٥٧٥
خلاصة البحث ٣٥٩٤
أولا:- نتائج البحث ٣٥٩٤
ثانيا :- التوصيات ٣٥٩٤
قائمة المراجع ٣٥٩٦
REFERENCES: ٣٦٠٢
فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٠٧